جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة:

صلاحيات رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: المهن القانونية والقضائية

من اعداد الطالبتين

بن اعماره باهية

قعروش فاطمة

تحت اشراف الأستاذ:

أيت منصور كمال

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة):بوده محند وعمر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،رئيسا.

الأستاذ: أيت منصور كمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية–مشرفا و مقررا.

الأستاذ(ة): فتوس خدوجة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،ممتحنا.

السنة الجامعية 2025-2026

شكر و عرفان

نحمد الله العلي القدير سبحانه وتعالى ونشكره على نعمه التي لا تحصى، والحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم والتوفيق منحنا الصبر والعزيمة لإتمام هذا العمل المتواضع اسهاما في ميدان البحث العلمي.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان وخالص التقدير الى أستاذنا المشرف الفاضل الأستاذ: أيت منصور كمال، الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة، ونصائحه السديدة، وصدره الرحب طيلة فترة اعداد هذا البحث،فكان لنا نعم الموجه والمعين.

كما يتسع مقام الشكر والتقدير ليمتد الى كل من مد لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد لإخراج هذا العمل الى النور، ونخص بالذكر:

الأستاذ شرشور عبد الناصر

الأستاذ تواتي صادق

كل عمال مكتبة جامعة بجاية

عمال مكتبة سطيف2

بن اعماره بهيج

جعيط شريف

وكل الأصدقاء والزملاء اللذين لم يبخلوا في مد يد العون لنا.

ونأمل ان يشكل هذا العمل إضافة علمية تسهم في اثراء مجال البحث والدراسات الجامعية.

الإهداء

"عرفانا بالجميل ووفاء لمن كان لهم الفضل بعد الله تعالى في دعمي ومساندتي، أهدي هذا العمل المتواضع الى":

روح أبي الغالي رحمه الله، الذي كان سندي ومصدر فخري، أسأل الله أن يجعل هذا العمل صدقة جارية له وأن يرزقه الفردوس الأعلى.

أمي الحبيبة، مصدر الحنان والقوة، التي دعمتني بدعواتها ومحبتها اللامحدودة.

أخي الغالي عبد الكريم، الذي كان لي خير السند والداعم، أحاطني برعايته واهتمامه، فله مني كل التقديرو الامتنان.

أخي العزيز بهيج، الذي كان لي سندا وعونا طوال مسيرتي الدراسية.

خطيبي، الذي وقف إلى جانبي وشجعني على مواصلة الطريق وتحقيق هذا الإنجاز.

خالي الكريم، تقديرا لمساندته ودعمه وتشجيعه الدائم.

كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة، أهدي ثمرة جهدي المتواضعة.

وإلى كل أستاذ علمني حرفا وأسهم في تكويني العلمي، أهدي هذا العمل عربون تقدير وامتنان.

باهية

الإهداء

(يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات)

ليس هذا مجرد إهداء بل شهادة فخر أكتبها لنفسي قبل أي أحد. تقديرا لكل جهد بذلته، ولكل ليلة سهرتها، ولكل لحظة صبر وثبات اوصلتني الى هذه المرحلة، هذا النجاح ليس نهاية الطريق، بل بداية لأحلام أكبر وطموحات أوسع.

الى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، أهديك ثمرة سنوات من التعب والصبر، أهديك هذا الإنجاز الذي تمنيت لو أضعه بين يديك، لعله يصل الى روحك نورا، ورحمة، وفخرا بابنتك التي كبرت وهي تحمل اسمك بمحبة واعتزاز.

رحمك الله وجمعني بك في جنات النعيم أبي الغالي.

إلى من كانت لي أما وأبا، وسندا ودعاء لا ينقطع، الى زهرة عمري وحلو السنين، منك بدأت وبك أستمر لولاك لم أكن، إليك أمي.

إلى أختي العزيزة، التي كانت دائما مصدر دعم وإلهام، أهديك هذا الإنجاز تقديرا لمساندتك.

إلى كل من مدلي يد العون، ووقف بجانبي في كل خطوة، لكم مني كل التقدير والامتنان.

فاطمة

قائمة أهم المختصرات

ـ ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

- ص : صفحة
- ص.ص:من صفحة الى صفحة
- ط: طبعة
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مقدمة

تعد أمانة الضبط من الركائز الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي في الجزائر، إذ تضطلع بدور محوري في ضمان السير الحسن للإجراءات القضائية من خلال توثيق الأعمال وتنظيمها، و تعود جذور هذه المؤسسة إلى المرحلة الاستعمارية، حيث أنشئت في ظل النظام القضائي الفرنسي بموجب قانون 28 أفريل 1908، الذي حدد مهام كتاب الضبط تحت إشراف القضاة.

عمل المشرع الجزائري بعد الإستقلال على إعادة تنظيم هذه الهيئة بما يتماشى مع سيادة الدولة الوطنية، و ذلك بموجب الأمر رقم 66-155المؤرخ في 8 جوان 1966 المتعلق بتنظيم القضاء [1]، حيث أصبحت أمانة الضبط جهازا وطنيا يخضع لتنظيم القانوني الجزائري، إذ جاء القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022، ليدخل تعديلا على تنظيم كتابة الضبط، من خلال إستبدال التسمية التقليدية"كاتب ضبط" بتسمية "أمين الضبط"[2]. و قد شهدت هذه المهنة تطورا ملحوظا عبر عدة نصوص تشريعية و تنظيمية، لاسيما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم08-09 المعدل و المتمم [3]، و قانون الإجراءات الجزائية ، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بموظفي أمانات الضبط [4]كما عزز الدستور الجزائري هذا التوجه من خلال تكريس تحديث العدالة ، خاصة عبر إدخال الرقمنة و نظام المحكمة الالكترونية ، الأمر الذي انعكس بشكل مباشر على مهام أمانة الضبط و جعلها أكثر إرتباطا بالتكنولوجيا الحديثة .[5]

[1]- مرسوم رقم 66 -155، مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، متعلق بتنظيم الجهاز القضائي، ج.ر. ج.ج ، عدد 48 ، مؤرخ في 10 يونيو سنة 1966 .

[2]- قانون عضوي رقم 22- 10 مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بلتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، رقم 41، مؤرخ في 16 جوان 2022.

[3]- قانون رقم 08 -09، مؤرخ في 25 فبرايرسنة 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج. ر.ج.ج، عدد 21، مؤرخ في أفريل سنة 2008، معدل و متمم.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 08 -409 مؤرخ في 24 ديسمبرسنة 2008، المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج.ر.ج.ج، عدد 73، مؤرخ في 28 ديسمبرسنة 2008.

[5]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المصادق عليه في إستفاء 28 نوفمبر1996، الصادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 96-483 مؤرخ في 7 ديسمبر1996، ج.ر.ج.ج ،عدد76،صادر في 8 ديسمبر1996 ،معدل و متمم بموجب القانون رقم02-03،مؤرخ في 10 أفريل ج.ر.ج.ج، عدد25،صادر في14 أفريل2002،ج.ر.ج.ج،عدد25،صادر في 14 أفريل2002، وبموجب القانون رقم 08-19،المؤرخ في 15 نوفمبر2008،ج.ر.ج.ج،عدد63،صادرة في 16نوفمبر2008 ،و بموجب قانون رقم 16-

وقد تأثر تنظيم أمانة الضبط بالنموذج الفرنسي بحكم الخلفية التاريخية، غير أن المشرع الجزائري سعى إلى تكييف هذا التنظيم مع خصوصيات النظام القانوني الوطني، من خلال تحديد دقيق لصلاحيات رئيس أمانة الضبط، سواء في جانبها الإداري أو القضائي، بما يضمن فعالية المرفق القضائي[6].

وفي المقابل نجد أن بعض التشريعات المقارنة، كالتشريع المصري، قد نظمت هذه المهنة بطريقة مختلفة، حيث يعرف العاملون فيها بأمناء السر،ويخضعون لإشراف مباشر من القضاة بدرجة أكبر، مما يبرز اختلاف في طبيعة الإستقلالية والتنظيم رغم وحدة الوظيفة في جوهرها.[7]و يظهر هذا الإختلاف بصورة أوضح في التشريع الفرنسي، الذي يتميز بإضفاء قدر أكبر من الإستقلال التنظيمي على جهاز أمانة الضبط داخل المرفق القضائي، حيث يخضع أمناء الضبط لنظام قانوني خاص منصوص عليه ضمن Code de l'organisation judiciaire، كما يعدون من الموظفين المتخصصين في تسيير الإجراءات القضائية و حفظ الوثائق الرسمية ، و يتمتعون بتكوين مهني دقيق تشرف عليه المدرسة الوطنية لأمناء الضبط، école nationale des greffes و هو ما يعكس توجها نحو التخصص و الإستقلال الوظيفي . كما أن كاتب الضبط الفرنسي يضطلع بدور أساسي في إثبات الإجراءات القضائية، إذ لا تكتسب بعض الأعمال القضائية حجيتها القانونية إلا بتوقيعه إلى جانب القاضي،الأمر الذي يمنحه مكانة إجرائية بارزة داخل القضاء الفرنسي .[8]

أما في الجزائر، فرغم الأهمية التي منحها المشرع لرئيس أمانة الضبط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي أمانات الضبط، خاصة من خلال المادة 66 التي حددت مهامه الإدارية و التنظيمية

01،مؤرخ في 06 مارس2016،ج.ر.ج.ج،عدد14،صادرة في 07 مارس2016،و بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 مارس2020،ج.ر.ج.ج،عدد82، مؤرخ في 30 ديسمبرسنة2020

[6] بن موسى خديجة، "تطور مهنة أمناء الضبط بعد الإستقلال"، مجلة الدارسات القانونية، عدد19، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة يحي فارس مدية،2021، ص8.

[7]- قانون رقم 150 لسنة 1950 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج.ر.ج.ج،جمهورية مصر العربية، والمعدل بالقوانين اللاحقة.

[8]-BAILLY Jean, L'histoire de greffier , Sofiac Ed, Paris , 1986 , p16

[9]،إلا أن صلاحياته تبقى مرتبطة بتوجيهات و مسؤولية رئيس الجهة القضائية ، مما يبرز الطابع الإداري أكثر من الاستقلال المهني الموجود نسبيا في التشريع الفرنسي [10]. ويعكس ذلك توجه المشرع الجزائري نحو تكريس الرقابة الإدارية والقضائية على عمل رئيس أمانة الضبط، ضمانا لحسن سير المرفق القضائي وإحترام التسلسل الإداري داخل الجهة القضائية.

ومن ثم يظهر أن التشريع الفرنسي إتجه إلى تكريس مبدأ التخصص المهني والاستقلال الوظيفي لأمناء الضبط، بينما ركز التشريع الجزائري على الجانب التنظيمي وضمان السير الحسن للمرفق القضائي تحت الرقابة الإدارية والقضائية.

يعتبر رئيس أمانة الضبط أعلى رتبة في هيكل أمانة الضبط إذ يعد حجر الزاوية في هذا الجهاز، إذ يجمع بين مهام إدارية وتنظيمية وقضائية، ويشرف على سير العمل داخل أمانة الضبط، كما يساهم في تنفيذ الإجراءات القضائية وضبطها، وهو ما يجعله في موقع حساس تتطلب دقة والتزاما صارما بالنصوص القانونية، حيث يتم تعينه عن طريق مسار قانوني و إداري يخضع لأحكام القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط ، حيث يختار لهذا المنصب موظف من سلك أقسام الضبط أو أمناء الضبط بعد توفره على شروط خاصة تتعلق بالرتبة و الأ قدمية ، فقد نص القانون على أن يعين المسؤول عن أمانة الضبط بغرف و أقسام الجهات القضائية من مستخدمي سلك أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون سنوات معينة من الاقدمية في الرتبة أو مصالح أمانة الضبط و يصدر هذا التعيين عادة بقرار تسمية أو أمر من الرئيس الأول للجهة القضائية (كما هو منصوص عليه في القانون العضوي رقم 11-12 بالنسبة للمحكمة العليا أو في النصوص المنظمة للمحاكم الأخرى[11]) .

كما يفضل أن يكون المعني قد إجتاز مسار تكوينيا متخصصا أو ترقية داخلية وفقا لمقاييس التكوين و الترقية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-409 الخاص بالقانون

[9]- المادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 08 -409، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي امانات الضبط للجهات القضائية،لسابق الذكر.

[10] - DEBBASCH Charles, Droit administratif, Economica, Paris, 2020, p. 112.

[11]- قانون عضوي رقم 11 -12 مؤرخ في 26 يوليو سنة 2011 ،المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد 42،مؤرخ في 26 جويلية سنة2011، معدل و متمم.

الأساسي لأمناء الضبط ، حسب مادة 25 التي تحدد شروط التكوين و التأهيل الضرورية قبل شغل المناصب العليا داخل أمانة الضبط مما يجعل تعين رئيس أمانة الضبط فعلا إداريا منظما يجمع بين الأقدمية ، الكفاءة ، الامتثال للنصوص التنظيمية المعتمدة في سلك أمانات الضبط للجهات القضائية [12]، مما يجعل من صلاحيات رئيس أمناء الضبط عنصرا حاسما في تحقيق التوازن بين حسن سير العدالة و حماية حقوق المتقاضين و هو ما يعكس الأهمية البالغة التي يكتسيها دور رئيس أمانة الضبط داخل المنظومة القضائية، غير أن هذه الأهمية تثير في المقابل إشكالية حول مدى فعالية الإطار القانوني الذي يحكم صلاحيات رئيس أمانة الضبط في ضمان نجاعة العمل القضائي وتحقيق فعاليته في الواقع العملي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف الإطار القانوني لصلاحيات رئيس أمانة الضبط وتحليل مختلف النصوص القانونية لمعرفة الآثار المترتبة عن ممارستها في الواقع العملي سواء من حيث دورها في ضمان حسن سير العمل القضائي أو ما قد ينجم عنها من مسؤوليات قانونية.

وقد ارتأينا اعتماد خطة ثنائية مكونة من فصلين ، بما يتلاءم مع طبيعة الموضوع و يتيح الإحاطة بمختلف جوانبه النظرية و العملية ، لدراسة طبيعة صلاحيات رئيس أمانة الضبط ، باعتبارها الإطار القانوني و التنظيمي الذي يحدد حدود تدخله داخل الجهة القضائي و من خلال هذا الفصل، سيتم الوقوف على مختلف الصلاحيات التي يتمتع بها سواء في جانبها الإداري المرتبط بتنظيم و تسير أمانة الضبط ، أو في جانبها القضائي المتصل بالمساهمة في تنفيذ الإجراءات وموافقة العمل القضائي و يهدف هذا التحليل إلى إبراز الطابع المزدوج لهذه الصلاحيات، و كيف تساهم في تحقيق الانسجام داخل الفريق القضائي(**الفصل الأول**).

لدراسة أثار صلاحيات رئيس أمانة الضبط من خلال الوقوف على انعكاس ممارستها في الواقع العملي، سواء من حيث دورها في تحسين سير العمل القضائي وضمان فعاليته، أو من

[12]- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409، السابق الذكر التي تنص: يستفيد مستخدمو أمانات الضبط من دورات تكوين لتحسين مداركهم العلمية وكفاءاتهم المهنية،كما يستفيدون من دورات تكوين تخصصي حسب ضرورات المصلحة.

حيث ما قد يترتب عنها من مسؤوليات قانونية في حالة سوء استعمالها أو تجاوز حدودها كما سيتم التطرق إلى نطاق هذه الصلاحيات والقيود التي تحكمها، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات حسن سير العدالة وحماية حقوق المتقاضين **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

طبيعة صلاحيات رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية

يتمتع رئيس أمانة الضبط بصلاحيات متعددة تعكس طبيعة المهام التي يضطلع بها داخل الجهة القضائية، حيث تجمع هذه الصلاحيات بين الجانب الإداري والجانب القضائي، مما يجعله عنصرا محوريا في ضمان السير الحسن للعدالة.

فمن الناحية الإدارية، يتولى تنظيم وتسير مصلحة أمانة الضبط والإشراف على الموظفين، بينما من الناحية القضائية يساهم في تنفيذ الإجراءات ومساعدة القاضي في ضبط الجلسات وإعداد الملفات[13].

ولا تقتصر أهمية هذه الصلاحيات على الجانب النظري، بل تظهر بشكل جلي في الواقع العملي، حيث أن أي خلل في ممارستها قد يؤدي إلى اضطراب في سير الإجراءات القضائية، وهو ما يؤكد الطابع الحساس لهذه الوظيفة.

وبالتالي في هذا الفصل سنقوم بالتطرق إلى الصلاحيات الإدارية لرئيس أمانة الضبط في الجهة القضائية (المبحث الأول)، والصلاحيات القضائية لرئيس امانة الضبط الجهة القضائية في (المبحث الثاني).

[13]- المادة 39من المرسوم التنفيذي رقم 08-409، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، السابق الذكر.

المبحث الأول:

الصلاحيات الإدارية لرئيس أمانة الضبط

يعد رئيس أمانة الضبط المسؤول الإداري الأول داخل الجهة القضائية، حيث يتولى مهمة تنظيم وتسيير مصلحة أمانة الضبط، بما يضمن استمرارية العمل وانتظامه، وتمثل هذه الصلاحيات الجانب العملي لتسير اليومي، إذ تساهم في تسريع إنجاز المهام وضبط مختلف الإجراءات، وهو ما يعكس إيجابا على حسن سير العدالة.

ولا يقتصر دور رئيس أمانة الضبط في هذا المجال على الإشراف الشكلي، بل يمتد ليشمل تنظيم العمل، وتوزيع المهام ومراقبة أداء الموظفين[14]، بما يحقق الإنضباط داخل المرفق القضائي ويحد من الاختلالات التي قد تمس بسير الإجراءات القضائية.

وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتمثل أولهما في الإشراف على تسير أمانة الضبط والذي يشمل تنظيم العمل داخل المصلحة وكذا توزيع المهام ومراقبة أداء الموظفين، في حين يتمثل المطلب الثاني في الصلاحيات المتعلقة بتسيير الموارد، والتي تتجسد في تسيير الوسائل المادية من جهة وتسيير الموارد البشرية من جهة أخرى.

[14]- المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، السابق الذكر.

المطلب الأول: الإشراف على تسيير أمانة الضبط

يعد تسيير أمانة الضبط من أهم الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس أمانة الضبط في إطار التنظيم القضائي الجزائري والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-409 ، حيث يشكل هذا الدور المحور الأساسي التي تقوم عليه فعالية المرفق القضائي وانتظامه ، ذلك أن أمانة الضبط لا تقتصر وظيفتها على أداء مهام تقنية بسيطة، بل تعتبر جهازا إداريا متكاملا يسهر على ضمان السير الحسن للإجراءات القضائية [15]، وهو ما يجعل من رئيسها المسؤول الأول عن تنظيم العمل داخلها وضبطه وفق ما تقتضيه النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها و يستمد رئيس أمانة الضبط سلطته في هذا المجال في مختلف القوانين المنظمة للعمل القضائي وقوانين الإجراءات التي منحت له صلاحيات واسعة في مجال التسيير والإشراف بما يضمن تحقيق الانسجام بين مختلف المتدخلين في العملية القضائية سواء كانت قضاة أو موظفين أو متقاضين ، ومن هذا المنطق فإن دراسة هذه الصلاحيات تقتضي التطرق إلى كيفية تنظيم العمل داخل أمانة الضبط و كذا كيفية توزيع المهام ومراقبة أداء الموظفين .و بالنظر إلى تعدد جوانب الإشراف على تسير أمانة الضبط فإنه لا يقتصر على بعد واحد ، بل يشمل عدة مظاهر مترابطة.

وعليه، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين يخصص بتنظيم العمل داخل أمانة الضبط (الفرع الأول)، في حين يضمن الثاني توزيع المهام ومراقبة أداء الموظفين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنظيم داخل أمانة الضبط

يعتبر تنظيم العمل داخل أمانة الضبط من أبرز مظاهر السلطة الإدارية التي يمارسها رئيس أمانة الضبط، حيث يهدف هذا التنظيم إلى ضمان حسن سير المرفق القضائي وتحقيق الفعالية

[15]- نجومن م، قندوز سناء، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021،ص30، تم الاطلاع بتاريخ 03 ماي2026، على الساعة18:53،أنظر الموقع الالكتروني التالي: https://www.univ-bejaia.dz

في معالجة القضايا [16]،فبدون تنظيم محكم قد يسود الإضطراب داخل المصلحة مما ينعكس سلبا على حقوق المتقاضين وعلى مبدأ حسن سير العدالة.

اذ يتجلى دوره من خلال إدارة مصالح أمانة الضبط(أولا)، ومن جهة بعلاقة أمانة الضبط بالمحيط الخارجي(ثانيا).

أولا: إدارة مصالح أمانة الضبط

وفي هذا الإطار يقوم رئيس أمانة الضبط بوضع تصور شامل لكيفية سير العمل داخل المصلحة، حيث يعمل على توزيع المهام بتحديد الاختصاصات بشكل دقيق مع مراعاة طبيعة القضايا المعروضة أمام الجهة القضائية، سواء كانت مدنية أو جزائية أو إدارية، اذ يساهم في تقليل حالات التداخل بين المهام المتشابهة التي قد تؤدي الى ازدواجية في العمل أو تضارب في الصلاحيات. كما يحرص على ضبط آجال معالجة الملفات، وذلك بهدف تفادي التأخير الذي يمس بحقوق الأطراف ويؤدي إلى إطالة أمد النزاعات.[17]

لا يقتصر دور رئيس أمانة الضبط في هذا المجال على الجانب التنظيمي فحسب بل يمتد ليشمل الإشراف المباشر على كيفية تنفيذ هذا التنظيم حيث يتابع تسيير العمل اليومي ويتدخل عند الحاجة لتصحيح أي خلل قد يطرأ سواء تعلق الأمر بسوء توزيع المهام أو بوجود ضغط في بعض الأقسام دون غيرها، ويظهر هذا الدور بوضوح في الحالات التي تعرف فيها المحاكم تزايدا في عدد القضايا حيث يصبح التدخل التنظيمي ضرورة حتمية لضمان استمرارية العمل بكفاءة[18].

ثانيا: علاقة أمانة الضبط بالمحيط الخارجي

ومن جهة أخرى، يولي رئيس أمانة الضبط أهمية خاصة لتنظيم استقبال المتقاضين بإعتبار

[16]- بن موسى خديجة، "التنظيم الإداري لأمانة الضبط "، مجلة الدراسات القانونية والإدارية، عدد18، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة يحي فارس مدية،2022، ص22.

[17] - طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 68.

[18] -PERROT Roger,Institutions judiciaire, Dalloz, Paris, 2021, p 33.

أن هذا الجانب يعكس صورة العدالة في نظر المواطن، ولذلك يسهر على توجيه الموظفين إلى حسن معاملة المتقاضين واحترامهم، كما يعمل على تنظيم عملية استقبال العرائض وتقديم الطلبات بطريقة تضمن الإنسانية وتفادي الإكتظاظ[19]، وهو ما يساهم في تقريب العدالة من المواطن وتعزيز ثقته في القضاء.

كما يتجلى دور رئيس أمانة الضبط في تنظيم العمل من خلال التنسيق المستمر مع القضاء حيث لا يمكن تصور عمل أمانة الضبط بمعزل عن عمل القاضي، فالعلاقة بين الطرفين تقوم على التكامل إذ يتولى رئيس أمانة الضبط تنفيذ تعليمات القاضي ويحرص على توفير الملفات والوثائق اللازمة قبل انعقاد الجلسات مما يساهم في سيرها بشكل منتظم ودون تأخير.

كما يعمل على برمجة القضايا بالتنسيق مع القاضي بما يضمن توزيعها بشكل متوازن وعدم تراكمها[20].ويظهر التنظيم كذلك في كيفية إدارة الجلسات القضائية حيث يسهر رئيس أمانة الضبط على إعداد قوائم القضايا وترتيبها والتأكيد من استدعاء الأطراف في الآجال القانونية إضافة إلى ضمان توفر جميع الوثائق اللازمة للفصل في النزاع، كما يحرص على احترام النظام داخل الجلسة وهو ما يمنحها طابعها الرسمي ويعزز هيبة القضاء[21].

وفي ظل التطورات التكنولوجية الحديثة أصبح تنظيم العمل داخل أمانة الضبط يعتمد بشكل متزايد على الوسائل الرقمية، حيث يعمل رئيس أمانة الضبط على إدماج التكنولوجيا في تسيير الملفات من خلال تسجيل القضايا إلكترونيا وأرشفتها بطريقة حديثة وهو ما يسهل عملية البحث عنها واسترجاعها عند الحاجة كما تساهم هذه الوسائل في تقليل الأخطاء البشرية وتحسين جودة العمل الأمر الذي يعكس توجه المشرع الجزائري نحو تحديث المرفق القضائي.[22]

[19]-نجومن م،قندوزسناء،المرجع السابق،ص30.

[20]قانون عضوي رقم 12 -11 المؤرخ في 26 يوليو2011، المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وسيرها واختصاصاتها، ج ر.ج.ج،عدد43 ،مؤرخ في 26 جويلية سنة 2011.

[21]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، ص 68.

[22]- المرجع نفسه، ص70.

الفرع الثاني: توزيع المهام ومراقبة أداء الموظفين

يعد توزيع المهام ومراقبة أداء الموظفين من أهم الوسائل التي يعتمد عليها رئيس أمانة الضبط لضمان حسن سير العمل داخل المصلحة حيث لا يمكن تحقيق الفعالية دون وجود توزيع عادل ومدروس للعمل يراعي قدرات كل موظف وخبرته المهنية.

تطرقنا إلى معايير إدارة المهام بأمانة الضبط(أولا)، وإلى تقييم الأداء والإنضباط الوظيفي(ثانيا).

أولا: معايير إدارة المهام بأمانة الضبط

وفي هذا الصدد يقوم رئيس أمانة الضبط بتوزيع المهام على الموظفين وفق معايير موضوعية من بينها الكفاءة والتخصص والأقدمية حيث يحرص على كل مهمة إلى الشخص المناسب لها بما يضمن إنجازها في أحسن الظروف كما يراعي طبيعة العمل داخل كل قسم، فيقوم بتخصيص موظفين مختصين في القضايا المدنية وآخرين في القضايا الجزائية[23]، وهو ما يساعد في تحقيق نوع من الاحترافية داخل المصلحة، غير أن دور رئيس أمانة الضبط لا يقتصر على توزيع المهام فحسب بل يمتد ليشمل متابعة تنفيذها ، حيث يقوم بمراقبة سير العمل بشكل مستمر وتأكيد من إحترام الموظفين للآجال القانونية، ومن قيامهم بمهامهم على الوجه المطلوب وفي حالة وجود تأخير أو تقصير فإنه يتدخل لتصحيح الوضع سواء من خلال إعادة توزيع العمل أو توجيه التعليمات اللازمة كما هو ثابت من نص المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية [24].

ثانيا: تقييم الأداء والإنضباط الوظيفي

تتعدد المهام التي يمارسها رئيس امانة الضبط، حيث تشمل متابعة أدائهم من خلال التقييم

---

[23]- رميلي حياة، دور أمين الضبط كمساعد لوكيل الجمهورية على مستوى مجلس قضاء بجاية ومحكمة أقبو، مذكرة نهاية التربص، المدرسة الوطنية لكتابة الضبط، الدفعة الأولى لأمناء أقسام الضبط،2006، ص14.

[24]- تنص المادة 302 في سياق محكمة الجنايات على ما يلي: "يرأس كاتب الضبط الرئيسي، تحت سلطة رئيس المحكمة، المصالح التابعة لأمانة الضبط، ويسهر على تسييرها وتنسيق العمل بها".

الدوري وإعداد التقارير(1)، والسهر على فرض الانضباط المهني عبر ممارسة السلطة التأديبية(2)، فضلا عن الاهتمام بالجانب الإنساني والتحفيزي(3).

1-التقييم الدوري وإعداد التقارير:

كما يضطلع رئيس أمانة ضبط دور مهم في تقسيم أداء الموظفين، حيث يقوم بإعداد تقارير دورية تتضمن ملاحظات دقيقة حول المواظبة على العمل، و احترام أوقات الدوام، وسرعة إنجاز الملفات و مدى التزامهم وجودة عملهم وهو من يمكنه اتخاذ القرارات المناسبة سواء تعلق الأمر بمنح ترقيات أو اقتراح تكوينات لتحسين المستوى المهني، كما تساهم هذه التقارير في تكوين صورة شاملة عن الأداء المهني لكل موظف،مما يسمح للإدارة باتخاذ قرارات موضوعية و مبنيةعلى معايير واضحة في ما يتعلق بالترقية اومن منح مكفاءات و التحفيزات المهنية[25]، ويعتبر هذا التقييم وسيلة فعالة لتحضير الموظفين على تحسين أدائهم والإلتزام بواجباتهم.

2-السلطة التأديبية وفرض الانضباط:

ومن جهة أخرى يتمتع رئيس أمانة ضبط بسلطة تأديبية تمكنه من فرض الانضباط داخل المصلحة حيث يمكنه من توجيه إنذارات للموظفين المقصرين ورفع تقارير بشأنهم إلى الجهات المختصة لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، حيث تعد هذه السلطة ضرورية للحفاظ على النظام داخل المرفق القضائي وضمان الاستمرارية للعمل بشكل منتظم.[26]

3-الجانب الإنساني والتحفيزي:

ولا يغفل رئيس أمانة ضبط عن الجانب الإنساني في علاقته بالموظفين حيث يعمل على خلق بيئة عمل إيجابية قائمة على التعامل والإحترام المتبادل ويحرص على تحفيزهم وتشجيعهم على بذل المزيد من الجهد وهو ما ينعكس إيجابيا على جودة العمل داخل أمانة الضبط، وقد

[25]-مقابلة مع "تواتي صادق"، رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية، محكمة أقبو، 17ماي 2026، على الساعة 10:23.
[26]- أمر رقم 06 -03 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج .ر.ج.ج، عدد 46، مؤرخ في 16جويلية سنة2006 .

أثبتت الدراسات في مجال التنظيم القضائي أن وجود بيئة عمل محفزة يساهم بشكل كبير في رفع الإنتاجية وتقليل الأخطاء، إذ يحرص على توعية الموظفين بضرورة المحافظة على المعطيات و الوثائق القضائية و عدم إفشائها خارج الإطار القانوني، نظرا لما تتضمنه من معلومات تمس بحقوق الأطراف و مراكزهم القانونية.

المطلب الثاني: الصلاحيات المتعلقة بتسيير الموارد

يعد تسيير الموارد من بين الركائز الأساسية التي يقوم عليها نجاح أي مرفق عام ولا يخرج المرفق القضائي عن هذه القاعدة حيث يتوقف حسن سيره إلى حد كبير على مدى كفاءة استغلال موارده البشرية والمادية، وفي هذا الإطار يحتل رئيس أمانة ضبط دور محوري في تسيير هذه الموارد باعتباره المسؤول المباشر عن تنظيمها وتوجيهها بما يخدم تحقيق أهداف العدالة.

ولا يقتصر دور رئيس أمانة ضبط في هذا المجال فقط على الإدارة الشكلية بل يمتد ليشمل التخطيط والتوجيه والمراقبة وذلك في إطار احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما أن أهمية هذا الدور يتجلى في كونه يساهم في تحقيق التوازن بين الإمكانيات المتاحة وحجم العمل قضائي وهو ما ينعكس مباشرة على جودة الخدمة القضائية المقدمة للمتقاضين.[27]

من هذا المنطق يقتضي تحليل صلاحيات رئيس أمانة ضبط في مجال تسيير الموارد التطرق إلى كيفية تسيير الوسائل المادية والوثائق القضائية من جهة أخرى.

وتأسيسا على ذلك، يتوزع هذا المطلب إلى فرعين، يتناول (الفرع الأول) تسير الوسائل المادية من خلال تبيان دور رئيس أمانة الضبط في توفير التجهيزات وصيانتها وضمان حسن إستغلالها بما يخدم سير العمل القضائي، بينما يخصص (الفرع الثاني) لتسير الموارد البشرية من خلال تنظيم شؤون الموظفين وتوزيعهم والإشراف على أدائهم بما يحقق الانضباط والفعالية داخل المصلحة.

[27]- هلال العيد، النظام القضائي الجزائري، " دراسة محينة مع الدستور والقوانين الجديدة "، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025، ص72.

الفرع الأول: تسيير الوسائل المادية

تتجسد مهام أمانة الضبط في عدة جوانب تنظيمية وإدارية، حيث تتولى إدارة الصندوق والوسائل اللوجستية (أولا)، كما تضطلع بمهام التسيير الارشيفي والتوثيق القضائي(ثانيا).

أولا: إدارة صندوق والوسائل اللوجستية

يعد تسيير الموارد المادية من بين الأدوار الجوهرية التي يضطلع بها رئيس أمانة الضبط ، إلا أنها تمس مباشرة النجاعة الاقتصادية و المالية للمرفق القضائي ، ففي هذا الإطار يشرف رئيس أمانة الضبط على صندوق بشكل مباشر ، و يسجل و يقيم جميع الإيرادات و النفقات المتعلقة برسوم القضائية، و الأمانات، و الواجبات، إضافة إلى المصاريف التشغيلية الضرورية لسير أمانة الضبط ، مثل مصاريف الماء و الكهرباء ، و وسائل النقل ، و تكاليف الصيانة ، و يشترط إحترام مبدأ الفصل بين الموارد الخاصة بالقاضي و الموارد المتعلقة بالإدارة[28] ، بما يضمن عدم إختلاط الصلاحيات و حماية السير السليم.

كما يمسك السجل اليومي لصندوق، ويعد التقارير الدورية عن الإيرادات والنفقات، ويراعي أجال إيداع المبالغ المكتسبة في المصارف المعتمدة وفقا لنصوص التنظيمية وقوانين المحاسبة العامة، مما يضمن الشفافية ويقلل من مخاطر سوء التسيير أو التبديد[29]، بحيث تكتسي الوسائل المادية والوثائق القضائية أهمية بالغه في ضمان حسن سير العمل داخل أمانة ضبط حيث تشكل هذه الوسائل الدعامة الأساسية التي يقوم عليها النشاط الإداري والقضائي وفي هذا الإطار يتحمل رئيس أمانة ضبط مسؤولية تسيير هذه الوسائل وصيانتها واستغلالها بشكل

---

[28]- ديدان مولود، القانون الأساسي الخاص بمستخدمي امانات الضبط للجهات القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص43.

-إن فعالية رئيس أمانة الضبط تبقى مرتبطة بمدى توفر الوسائل المادية والتقنية لرئيس أمانة الضبط التي تساهم بشكل كبير في تحسين الأداء الإداري والقضائي، إذ تساعد هذه الوسائل على تنظيم العمل بما يضمن فعالية أكبر في تسيير مرفق العدالة.

- السجل اليومي للصندوق: هو سجل تدون فيه يوميا جميع العمليات المالية الخاصة بالقبض والصرف، قصد ضمان المتابعة الدقيقة لحركة الأموال داخل الجهة القضائية.

[29]- بلحداد رياض، باشيوة أمزيان، النظام القضائي بين الازدواجية والتخصص، مذكرة لنيل شهدة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص تخصص: المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2024، ص50.

عقلاني.[30]

إلى جانب الموارد المالية يساهم رئيس أمانة الضبط في تسيير الموارد المادية الأخرى، مثل مخزون المواد المكتبية، والمعدات الإلكترونية وسائل الاتصال، والطابعات، والأثاث من خلال متابعة استهلاكها وتنظيم أوامر الشراء، وضبط كشوفات المخزون، وتجنب الهدر أو التخريب، ويعمل في هذا الجانب بالتعاون مع الجهات المختصة (الإدارة المالية، المصالح التقنية، ومموني الخدامات)، بما يضمن إستمرارية العمل داخل القلم وعدم توقف الإجراءات القضائية بسبب نقص في الوسائل اللوجستية.

يشارك في إعداد الميزانية التشغيلية الصغيرة الخاصة بالقلم، و تحديد أولويات الإنفاق اقتراح تحسينات في طريقة إستعمال الموارد، مستفيدا من ثقته في الملفات و التدفق اليومي للإجراءات القضائية [31]، مما يجعله حلقة مفصلية بين القضاة و الموظفين ،و مؤسسات الدولة المعنية بالتسيير المالي و المحاسبة .

يحرص رئيس أمانة الضبط على حسن إستغلال هذه الوسائل من خلال توجيه الموظفين إلى إستعمالها بطريقة فعالة وتفادي تبذيرها أو إهمالها وهو ما يندرج ضمن مبدأ ترشيد النفقات العمومية، ويعتبر هذا الجانب من صميم المسؤولية الإدارية، حيث يعكس مدى كفاءة التسيير داخل المرفق القضائي.[32]

ثانيا: التسيير الأرشيفي والتوثيق القضائي

أما فيما يتعلق بالوثائق القضائية فإن مسؤولية رئيس أمانة ضبط تكون أكبر نظرا للطابع الحساس لهذه الوثائق التي تتعلق بحقوق الأفراد ومصالحهم ولذلك يسهر على حفظ الملفات

---

[30]-بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص203.

- تتمثل الميزانية التشغيلية الصغيرة الخاصة بالقلم في تقدير النفقات اليومية الضرورية لتسيير العمل الإداري داخل أمانة الضبط، بما يضمن توفير الوسائل الأساسية اللازمة لحسن سير المرفق القضائي.

[31]-بوديس خالد، عبد الرحيم نعمون، التنظيم القضائي الإداري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص: منازعات إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2014، ص19.

[32]-موقع المحامي: "أمناء الضبط –وزارة العدل الجزائرية"، مقال الكتروني منشور على الموقع الرسمي، تاريخ الإطلاع عليه في 19 ماي 2026 على الساعة 11:25.

القضائية بطريقة منظمة تضمن سهولة الرجوع إليها عند الحاجة مع الحرص على حمايتها من الضياع أو التلف.

يشرف على عملية أرشفة الوثائق سواء كانت ورقية أو إلكترونية، حيث يعمل على تصنيفها وفق معايير محددة تسهل عملية البحث عنها ويعد هذا التنظيم ضروريا لضمان استمرارية العمل القضائي خاصة في الحالات التي تتطلب الرجوع إلى الملفات القديمة.

ومن جهة أخرى يلتزم رئيس أمانة ضبط بضمان سرية المعلومات القضائية حيث يمنع الاطلاع على الوثائق إلا الأشخاص المخولين لهم قانونا، وهو ما يندرج ضمن إحترام مبدأ سرية التحقيق وحماية الحياة الخاصة للأفراد.[33] ويعد هذا الإلتزام من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها العمل القضائي لما له من أثر في تعزيز الثقة في العدالة.

وفي ظل التوجه نحو رقمنة العدالة أصبح تسيير الوثائق القضائية يعتمد بشكل متزايد على الأنظمة الإلكترونية وهو ما يفرض على رئيس أمانة ضبط مواكبة هذا التطور من خلال اعتماد وسائل حديثة في الحفظ و الأرشفة لضمان الأمن ألمعلوماتي و سرعة الوصول إلى البيانات.[34]

وعليه نستنتج أن تسير الموارد المادية لرئيس أمانة الضبط يمثل عنصرا حاسما في تحقيق النجاعة القضائية، لأن إدارته ذكية الإيرادات والمصاريف، ومواردها المادية، يساهم في تقليل الهدر، وضمان استمرارية الخدمات، وتحسين جودة الإجراءات خصوصا في ظل إطار قانوني وتنظيمي يعرف صلاحياته لتسيريه والرقابية داخل أمانة الضبط، فيصبح هذا التسيير أداة فعلية لتعزيز فعالية الجهاز القضائي وارتقائه نحو مستوى أرقى من الأداء المالي والإجرائي.

---

[33]-مغزيلي نوال، محاضرات في مقياس المشروع المهني والشخصي: "مهنة أمناء الضبط"،منشورات جامعة ميلة، 2024، ص 5، تم الإطلاع عليه في 20 أفريل2026، على الساعة09:02، أنظر الموقع للللكتروني التالي :-https://elearning-univ milla.dz.

[34]-تعد رقمنة العمل القضائي من أبرز التحولات التي مست مرفق العدالة، حيث أصبح لرئيس امانة الضبط دور محوري في تفعيل هذا التوجه داخل الجهة القضائية اذ يساهم في إدماج الوسائل الرقمية في تسيير الملفات والإجراءات القضائية، من خلال الاشراف على الاستعمال الأنظمة المعلوماتية وتوجيه الموظفين الى كيفية التعامل مع الوثائق الالكترونية.

الفرع الثاني: تسيير الموارد البشرية

يعد تسيير الموارد البشرية من طرف رئيس أمانة الضبط من أهم جوانب مهامه التنظيمية و الإدارية داخل الجهة القضائية، إذ يتجوز دوره من مجرد الإشراف الشكلي على موظفي الأمانة إلى بناء فريق عمل متكامل و فعال قادر على ضمان سير الإجراءات القضائية بسلاسة و دقة و إنضبا ط، حيث لا يمكن تحقيق الفعالية دون وجود توزيع عادل و مدروس للعمل يراعي قدرات كل موظف و خبرته المهنية [35] .

يضطلع رئيس أمانة الضبط بدور أساسي في تنظيم العمل داخل المصلحة من خلال توزيع المهام ومتابعة الآجال(أولا)، كما يسهر على تطوير قدراتهم المهنية من خلال ترقية كفاءات الموظفين(ثانيا).

أولا: توزيع المهام ومتابعة الآجال

وفي هذا الصدد يقوم رئيس أمانة الضبط بتوزيع المهام على الموظفين وفق معايير موضوعية من بينها الكفاءة و التخصص و الأقدمية ، مع تجنب الإرهاق المفرط لأي موظف و توزيع الجهد بين الجميع، مع مراعاة التناوب في المهام الصعبة أو المتشابهة مثل إدارة الملفات الكبيرة أو الملفات الحساسة ، و هو ما يساعد في تحقيق نوع من الإحترافية داخل المصلحة ، غير أن دور رئيس أمانة ضبط لا يقتصر على توزيع المهام فحسب بل يمتد ليشمل متابعة تنفيذها ،حيث يقوم بمراقبة سير العمل بشكل مستمر فتعتبر الموارد البشرية العنصر الأساسي في أي تنظيم إداري حيث تمثل القوة المحركة التي تقوم عليها مختلف الأنشطة ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في المجال القضائي نظرا لحساسية المهام المرتبطة به ومن هنا فإن رئيس أمانة ضبط يتحمل مسؤولية كبيرة في تسيير هذا المورد الحيوي بما يضمن تحقيق الفعالية والانضباط داخل المرفق القضائي.

---

[35]- "ويظهر هذا الجانب أن تسيير الموارد البشرية داخل أمانة الضبط لا يقتصر على مجرد تنظيم اداري بسيط، فحسن إستغلال الكفاءات البشرية وتوزيع المهام بشكل متوازن ينعكس مباشرة على جودة الأداء وسرعة إنجاز إجراءات القضائية. كما أن إعتماد أسلوب التسيير المبني على الكفاءة والخبرة يسهم في خلق بيئة عمل منضبطة، تقل فيها الأخطاء وتزداد فيها فعاليات التنسيق بين مختلف الموظفين، مما يعزز السير الحسن للجهة القضائية ككل".

وفي هذا الإطار يتولى رئيس أمانة ضبط مهمة تنظيم شؤون الموظفين داخل المصلحة حيث يسهر على توزيعهم بشكل متوازن على مختلف الأقسام مع مراعاة طبيعة العمل داخل كل قسم وحجم القضايا المعروضة عليه، كما يحرص على توجيه الموظفين وإرشادهم خاصة الجدد منهم من خلال تعريفهم بكيفية أداء عملهم وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها[36] وهذا ما يساهم في تسهيل إندماجهم داخل بيئة العمل.

يحرص رئيس أمانة الضبط على متابعة مدى احترام الموظفين للآجال القانونية في حالة تأخير أو تقصير فانه يتدخل لتصحيح الوضع سواء من خلال إعادة توزيع العمل أو توجيه التعليمات اللازمة و ذلك من خلال متابعة سير الملفات بصفة دورية و التأكد من إنجاز الإجراءات المطلوبة داخل المدد المحددة قانونا. كما يعمل على التنبيه الى الملفات المستعجلة او تلك التي تقترب اجلها من الانقضاء[37]

ثانيا: ترقية كفاءات الموظفين

كما يتجلى دور رئيس أمانة ضبط في مجال تسيير الموارد البشرية من خلال الإشراف على تكوين الموظفين حيث يعمل على تطوير مهاراتهم وتحسين مستواهم المهني سواء عن طريق التكوين المستمر أو من خلال نقل الخبرات بينهم.

وعلى هذا الأساس يقوم رئيس أمانة الضبط بتوزيع المهام على الموظفين وفق معايير موضوعية من بينها الكفاءة والتخصص والأقدمية، مع تجنب الإرهاق المفرط لأي موظف وتوزيع الجهد بين الجميع، مع مراعاة التناوب في المهام الصعبة أو المتشابهة مثل إدارة الملفات الكبيرة أو الملفات الحساسة[38] . و يستند هذا التنظيم كذلك الى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري2013 الذي يحدد عدد المناصب العليا لمستخدمي امانات الضبط

[36]- أمر رقم 06-03، السابق الذكر.

[37]- مجكدود زاهية، واضح فضيلة، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص: قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص66.

[38]- ندري نور الدين، ملخص دروس الملتقى الخاص بالمستوى الثالث لسانس حقوق تخصص: قانون عام الموسوم ب "أفاق مهنية"، المجموعة الأولى، ،جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص 3، تم الاطلاع بتاريخ 18 أفريل2026، على الساعة 23:42،أنظر الموقع الالكتروني التالي:https://fdr.univ-tissmsilt.dz

للجهات القضائية [39]،و هو ما يساعد في تحقيق نوع من الاحترافية داخل المصلحة. ويعد هذا الجانب ضروريا في ظل التطورات التي شهدها العمل القضائي خاصة مع إدماج الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تتطلب كفاءات جديدة قادرة على التعامل معها بكفاءة.

ومن جهة أخرى يتميز رئيس أمانة ضبط بدور تنظيمي فيما يتعلق بتسيير الحياة المهنية للموظفين، بحيث يشرف على إعداد جداول العمل والإجازات ويحرص على تنظيمها بطريقة لا تؤثر على سير العمل داخل المصلحة يتدخل في حل النزاعات التي قد تنشأ بين الموظفين[40]، سعيا منه للحفاظ على جو من الإنسجام والتعاون داخل بيئة العمل ولا يخفي أي نجاح رئيس أمانة ضبط في تسيير الموارد البشرية يتوقف على قدرته على تحقيق التوازن بين متطلبات العمل وحقوق الموظفين حيث يتعين عليه أن يكون حازما في تطبيق القوانين وفي الوقت ذاته مرنا في التعامل مع الظروف الإنسانية وهو ما يساهم في خلق بيئة عمل مستقرة ومحفزه[41].

[39]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 فيفري 2013، الذي يحدد عدد المناصب العليا لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج.ر.ج.ج، عدد 27، مؤرخ في 19 ماي سنة2013.

[40]-حمادي حسينة، الإجراءات في المنازعات الإدارية على ضوء التعديل الجديد، محاضرات موجهة لدفعة أمناء الضبط لسنة2010 ،المدرسة الوطنية لأمناءالضبط الجزائر،2010 ، ص19، أنظر الموقع التالي: https://www.mjustice.gov.dz

[41]- طاهري حسين، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة "ملحقا بالقوانين الأساسية للمهن الحرة "، ط الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص270.

المبحث الثاني:

الصلاحيات القضائية والتنفيذية لرئيس أمانة ضبط

يعد رئيس أمانة ضبط أحد الفاعلين في المنظومة القضائية حيث لا يقتصر دوره على الجوانب الإدارية والتنظيمية فحسب بل يمتد ليشمل صلاحيات قضائية وإجرائية ذات أهمية بالغة، فباعتباره حلقة الوصل بين القانون والأطراف، يتولى تنفيذ العديد من الإجراءات التي تضمن حسن سير العدالة وإحترام القواعد القانونية.

وقد منح المشرع الجزائري لرئيس أمانة الضبط مجموعة من الصلاحيات التي تندرج ضمن إطار العمل القضائي، حيث يساهم بشكل مباشر في توثيق الإجراءات و ضبطها فضلا عن حفظ الملفات القضائية ومتابعة تنفيذ الأحكام [42]،و تكمن أهمية هذه الصلاحيات في كونها تمس جوهر العملية القضائية ،إذ أن أي خلل في ممارستها قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات والمساس بحقوق الأطراف

ومن هذا المنطق، فإن دراسة الصلاحيات القضائية والجزائية لرئيس أمانة الضبط تقتضي الوقوف على مختلف أبعادها، سواء تلك المرتبطة بسير الإجراءات القضائية أو تلك المتعلقة بتنفيذ الأحكام.

وعليه ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الصلاحيات المرتبطة بالإجراءات القضائية(المطلب الأول)، من خلال إبراز دور رئيس أمانة الضبط في تحرير المحاضر وضبط مختلف الأعمال الإجرائية وحفظ الملفات والسجلات، بينما يخصص هذا الأخير لدراسة الصلاحيات المتعلقة بتنفيذ لأحكام (المطلب الثاني)، وذلك من خلال بيان دوره في متابعة إجراءات التنفيذ وتحديد حدود الصلاحيات التي يمارسها وما قد يترتب عنها من مسؤولية قانونية.

[42]- من زاوية تحليلية، يمكن القول أن الصلاحيات القضائية والإجرائية لرئيس أمانة الضبط تجسد نوعا من " التداخل الوظيفي" بين الإدارة والقضاء. فهو لا يصدر أحكاما، لكنه يشارك في تفعيلها عمليا، لأن العدالة لا تقوم فقط على القاضي، بل أيضا على حسن تنظيم الإجراءات التي تبنى عليها الأحكام.

المطلب الأول: الصلاحيات المرتبطة بالإجراءات القضائية

تعد الإجراءات القضائية العمود الفقري للعمل القضائي، فهي الإطار القانوني الشكلي والزمني الذي يضمن انتقال الحق من مجرد إدعاء نظري الى حقيقة قضائية مكرسة بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، والذي تمارس في نطاقه العدالة حيث تحدد القوانين كيفية رفع الدعوى وسيرها والفصل فيها.

وفي هذا السياق يضطلع رئيس أمانة الضبط بدور جوهري في تنفيذ هذه الإجراءات وتوثيقها بما يضمن احترام القواعد القانونية وتحقيق العدالة وهو ما يماشي مع أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 الذي يحدد القواعد الشكلية الواجب احترامها في سير الدعوى[43].

كذلك تكتسي هذه الصلاحيات أهمية بالغة بالنظر الى ارتباطها المباشر بحسن إدارة الدعوى القضائية وضمان السير المنتظم للإجراءات داخل الجهة القضائية، اذ يعمل رئيس أمانة الضبط على السهر على التطبيق السليم للقواعد الإجرائية ومتابعة مختلف الأعمال المرتبطة بالقضايا القضائية، بما يضمن احترام النظام القانوني وتحقيق الفعالية في معالجة المنازعات والفصل فيها في إطار من الدقة والتنظيم.

ولمعالجة مختلف جوانب هذه الصلاحيات قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين سنتطرق إلى تحرير المحاضر وتنظيم الإجراءات القضائية (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) سنبين كيفية حفظ الملفات والسجلات القضائية.

الفرع الأول: تحرير المحاضر وتنظيم الإجراءات القضائية

في النظام القضائي الجزائري، يعد تحرير المحاضر وإدارة الإجراءات الكتابية من أهم المهام القضائية التي يقوم بها رئيس أمانة ضبط حيث تشكل هذه المحاضر الوسيلة الأساسية لإثبات ما يجري أثناء الجلسات القضائية، وهي بذلك تمثل ذاكرة المحكمة وسندا رسميا يمكن الرجوع إليه في مختلف مراحل الدعوى.

[43]- قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، معدل و متمم ،السابق الذكر.

وعليه نتطرق الى دراسة تحرير محاضر الخصومة القضائية(أولا)، ثم الحجية المحاضر الرسمية وأثرها القضائي(ثانيا).

أولا: تحرير محاضر الخصومة القضائية

يتولى تنظيم و إدارة الشؤون المكتبية داخل الجهة القضائية بشكل دقيق ووفقا لنصوص القانونية المعمول بها [44]، إذ يتكفل شخصيا أو عن طريق أحد أعوانه تحت إشرافه تدوين كل ما يدور خلال الجلسة من وقائع والتصريحات والطلبات ، إضافة إلى تسجيل قرارات القاضي بدقة ووضوح ويجب أن يتم هذا التدوين وفق قواعد قانونية صارمة ، تضمن سلامة المحضر وخلوه من الأخطاء نظرا لما يترتب عليه من أثار قانونية مهمة و هو ما تؤكده المادة 08 من ق.إ.م.إ[45].التي تنص على أن القاضي يساعده أمين ضبط في ضمان إحترام الإجراءات.

كما يحرص رئيس أمانة ضبط على أن تتضمن المحاضر جميع البيانات الجوهرية مثل تاريخ الجلسة، أسماء الأطراف، حضورهم أو غيابهم، طلباتهم وكذا منطوق القرارات الصادرة ويعد هذا الإلتزام ضروريا لضمان صحة الإجراءات إذ أن أي نقص أو خطأ في هذه البيانات قد يؤدي إلى الطعن في المحضر أو بطلانه.

من جهة أخرى، تكتسي المحاضر طابعا رسميا حيث تعتبر حجة قانونية لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير وهو ما يعكس أهميتها في الإثبات ولذلك فإن رئيس أمانة ضبط يتحمل مسؤولية كبيرة في ضمان دقة هذه المحاضر باعتبارها تعكس سير العدالة داخل الجلسة مع التأكد من توقيعها من قبل القاضي أو المسؤول المختص ،ثم تضمينها في ملف السير أو ملف الضبط ،كما يشرف رئيس أمانة الضبط على متابعة الإجراءات الكتابية من لحظة إستلام الملف أو الطلب لدى كتابة الضبط مرورا بتسجيله في سجلات القضايا ، و

---

[44] - ومن هذا المنظور، يبرز دور رئيس أمانة الضبط كعنصر أساسي في ضبط هذا المسار الإجرائي، حيث يتحمل مسؤولية دقيقة تتطلب قدرا عاليا من الإنضباط والحياد.

[45] - المادة 08 من القانون رقم 08 -09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص: على ان الإجراءات القضائية تمارس وفق قواعد وشكليات محددة يحددها القانون، بهدف ضمان حسن سير الخصومة القضائية وإنتظامها.
- ويفهم من ذلك أن إحترام هذه القواعد يعد شرطا جوهريا لصحة الإجراءات، وليس مجرد شكلية إدارية بل هو ضمانة أساسية لتحقيق العدالة.

ترتيبه في جدول الجلسات ، و إحالته إلى دائرة القضاء المختصة[46].

إذ يمتد دور رئيس أمانة ضبط في هذا المجال إلى تحرير مختلف الإجراءات الأخرى مثل تسجيل العرائض، إعداد الاستدعاءات، وتوثيق مختلف الأعمال الإجرائية وهو ما يجعله عنصرا أساسيا في ضمان احترام الشكل القانوني للدعوى[47]

ثانيا: حجية المحاضر الرسمية وأثرها القضائي

ومن جهة أخرى، ينعكس أحكام تحرير المحاضر على القيمة القانونية للإجراءات القضائية، باعتبارها الأداة التي يتم من خلالها توثيق ما يجري في الدعوى وإثباته بشكل رسمي. فكلما تم تحرير هذه المحاضر وفقا ضوابط دقيقة وواضحة، كلما عززت موثوقية العمل القضائي وقلصت من إحتمال إثارة نزاعات حول الوقائع أو الإجراءات. كما أن سلامة المحضر من حيث البيانات تعد ضمانة أساسية لصحة الإجراءات، لأن أي نقص أو غموض قد يؤدي إلى التشكيك في مصداقيته أو يتخذ سببا لطعن في الحكم ففي هذا السياق، يظهر الأثر الحقيقي لدور رئيس أمانة الضبط من خلال حرصه على جودة هذه المحاضر وتجانسها، بما يحقق التوازن بين متطلبات الشكل القانوني ومقتضيات الدقة العملية، وهو ما يساهم في تدعيم استقرار قرارات القضائية والحد من حالات البطلان، في إطار احترام القواعد الإجرائية التي يقرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إذ نلاحظ الدور الحيوي في مصداقية العملية القضائية في تنسيق عمل مصالح الأمانة بما يضمن عدم تعطيل مصلحة العدالة وحقوق المتقاضين، وتفادي تكرار الإجراءات أو نقص الأوراق، لأن دقة المحاضر وسلامة الإجراءات المكتوبة تشكل الضمان الأساسي لصحة الأحكام وتنفيذها، وتعكس فعالية وأمانة عمل أمانة الضبط برمتها في خدمة المتقاضين والسلطة القضائية.

[46] - محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص 22.
[47] - طاهري حسين، أخلاقيات المهنة لأمناء الضبط، طبعة الثانية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 152.

الفرع الثاني: حفظ الملفات والسجلات القضائية.

يعد حفظ الملفات والسجلات القضائية من المهام الجوهرية التي تقع على عاتق رئيس أمانة ضبط حيث تشمل هذه الملفات مختلف الوثائق والسندات والسجلات المتعلقة بالدعوى القضائية تتم عملية حفظ وتنظيم الوثائق القضائية من خلال أرشفة الملفات والسجلات القضائية(أولا)، الى جانب إعتماد أساليب التوثيق الإلكتروني(ثانيا) التي ساهمت في عصرنة العمل القضائي.

أولا: أرشفة الملفات والسجلات القضائية

ومن هنا، فإن حسن تنظيمها وحفظها يعتبر شرطا أساسيا لضمان استمرارية العمل القضائي وفي هذا لإطار يسهر رئيس أمانة ضبط على تنظيم الملفات بطريقة دقيقة حيث يتم تصنيفها حسب نوع القضايا وتاريخ تسجيلها مع إعتماد نظام ترقيم يضمن سهولة الرجوع إليها عند الحاجة، كما يحرص على متابعة حركة الملفات بين مختلف الأقسام لضمان عدم ضياعها أو تأخيرها[48].

كما يشرف رئيس أمانة ضبط على مسك السجلات القضائية التي تعتبر سجلا رسميا تدون فيه مختلف القضايا و الإجراءات المرتبطة بها، و تعد هذه السجلات وسيلة مهمة تتبع مسار الدعوى حيث تكمن من معرفة تاريخ تسجيلها، مراحل سيرها و القرارات الصادرة فيها .[49]

يمتد إشراف رئيس أمناء الضبط إلى مصلحة الأرشيف بشكل عام، حيث يدير عمل أمناء ضبط الآخرين، يراقب الغياب والمردودية، ويشارك رئيس المحكمة في توزيع المهام اليومية لضمان كفاءة العمل. هذا التنظيم يساهم في منع الفوضى داخل المحكمة خاصة مع الكم الهائل من الملفات التي تتدفق يوميا من التحقيقات والمحاكمات، كذلك يضمن أن تكون جميع الوثائق موثقة بتوقيعات رسمية وختم المحكمة، مما يحمي حقوق الأطراف ويسهل عمل القضاة

[48]- وزارة العدل الجزائرية، "أسلاك امانة الضبط"، تم الإطلاع عليه في 12 مارس 2026، أنظر الموقع الإلكتروني التالي: https://www.mjustice.gov.dz

[49]–طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص66.

والمحامين، في حالة الطعن والاستئناف، ينقل الملفات إلى الجهات العليا مع ضمان سلامة محتواها، ويتابع عودتها بعد الفصل فيها.

ولا يقتصر دور رئيس أمانة ضبط في هذا المجال على الحفظ والتنظيم فقط من يمتد ليشمل حماية هذه الملفات من الضياع والتلف، حيث يتخذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامتها سواء من خلال حفظ الورقي أو الإلكتروني ويكتسي هذا الجانب أهمية خاصة نظرا لما تحتويه هذه الملفات من معلومات حساسة تتعلق بحقوق الأفراد .[50]

كما يلتزم رئيس أمانة ضبط بضمان سرية الوثائق حيث يمنع الاطلاع عليها إلا للأشخاص المخولين قانونا، وهو ما يعكس إحترام مبدأ سرية الإجراءات خاصة في القضايا الجزائية،ويعد هذا الالتزام من الضمانات الأساسية لحماية حقوق الأطراف وتعزيز الثقة في القضاء.

ثانيا: التوثيق القضائي الالكتروني

وفي ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده قطاع العدالة، أصبح رئيس أمانة الضبط مطالبا بمواكبة نظام الرقمنة و الأرشفة الالكترونية للملفات القضائية، و ذلك من خلال الإشراف على حفظ المعطيات القضائية إلكترونيا و ضمان سلامة قواعد البيانات الخاصة بالقضايا [51].وتكمن أهمية هذا النظام في تسهيل الوصول إلى الملفات القضائية وإسترجاعها في وقت قصير، إضافة إلى التقليل من مخاطر ضياع الوثائق أو تلفها نتيجة الإستعمال المتكرر في تعزيز سرعة معالجة القضايا وتحسين فعالية العمل القضائي، خاصة مع تزايد عدد الملفات المطروحة أمام الجهات القضائية.

ويؤدي رئيس أمانة الضبط دورا مهما في مراقبة عملية إدخال البيانات القضائية والتأكد من مطابقتها للوثائق الرسمية، إلى جانب السهر على حماية النظام ألمعلوماتي القضائي من أي

[50]–طاهري حسين، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، المرجع السابق، ص 261.

[51]- بوعاتي فاطمة الزهراء، لعيادة هناء، رقمنة قطاع العدالة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2025، ص 10.

إختراق أو تلاعب قد يمس بسرية المعلومات القضائية[52].ويكتسي هذا الدور أهمية خاصة في إطار تحديث مرفق العدالة وتكريس الإدارة القضائية الالكترونية، بما ينسجم مع توجه الدولة نحو عصرنة القطاع القضائي وتحقيق النجاعة القضائية.

ما نلاحظه إن رئيس أمانة ضبط يشغل دورا محوريا في حفظ الملفات والوثائق بدقة عالية، حيث يقوم بتصنيفها وتسجيلها في سجلات خاصة ويراقب عمل أمناء الضبط الآخرين لتعزيز الكفاءة والسرية، مما يدعم سلاسة الإجراءات القضائية ويحمي حقوق المتقاضين.

المطلب الثاني: الصلاحيات المتعلقة بتنفيذ الأحكام

تعد مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية المرحلة الحاسمة التي تنتقل فيها الحقوق من مجرد قرار نظري إلى واقع عملي ملموس، وهو ما يضفي عليها أهمية خاصة ضمن المسار القضائي،وفي هذا الإطار رئيس أمانة ضبط دور محوري في مرافقة هذه المرحلة من خلال مجموعة من الصلاحيات التي تندرج أساسا ضمن الجانب الإداري والتنظيمي، بما يضمن السير الحسن الإجراءات التنفيذ واحترام القواعد القانونية المؤطرة لها[53].وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 600[54] وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنظم إجراءات التنفيذ.

غير أن هذه الصلاحيات رغم أهميتها لا تمارس بشكل مطلق بل تخضع لجملة من القيود والضوابط التي تحدد نطاقها وتمنع تجاوزها إلى إختصاصات جهات أخرى خاصة تلك المرتبطة بالتنفيذ الميداني أو السلطة التقديرية في إتخاذ القرار ومن ثم فإن دراسة هذه الصلاحيات تستوجب الوقوف على طبيعتها العملية من جهة وعلى حدودها القانونية وما يترتب عن تجاوزها من مسؤولية من جهة أخرى.[55]

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى بيان دور رئيس أمانة الضبط في مجال التنفيذ

---

[52]- المرجع نفسه، ص13.

[53] - ديدان مولود، المرجع سابق، ص 35.

[54]- المادة 600 من القانون رقم 08 -09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، معدل و متمم ،السابق الذكر.

[55]-يحياوي سامية، مذكرة نهاية التربص لترقية أمين الضبط، المدرسة الوطنية لمستخدمي امانة الضبط، جيجل، 2012، ص 43.

(الفرع الأول)، ثم تحديد حدود صلاحياته والمسؤولية القانونية الناتجة عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور رئيس أمانة ضبط في التنفيذ

تكتسي مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية أهمية بالغة باعتبارها المرحلة التي تترجم فيها القرارات القضائية إلى واقع عملي وهو ما يبرز الدور الخاص الذي يؤديه رئيس أمانة ضبط في هذه المرحلة بشكل يختلف عن باقي المراحل لإجرائية السابقة، ففي مجال التنفيذ لا يقتصر دور رئيس أمانة ضبط على المهام الإدارية التقليدية بل يظهر أساسا في ضمان الإنتقال المنظم لملف القضية من مرحلة الفصل إلى مرحلة التنفيذ من خلال التأكد من جاهزية الملف من الناحية الشكلية والإجرائية بما يسمح للشروع في التنفيذ وفق الأطر القانونية المحددة [56].

يكتسي تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية أهمية بالغة و هو ما يستلزم تسييرا دقيقا لملفات التنفيذ(أولا)، كما قد تبرز منازعات مرتبطة بتدابير الحجز(ثانيا) تستوجب معالجتها و الفصل فيها وفق الضوابط القانونية.

أولا: تسيير ملفات التنفيذ

كما يبرز دوره في متابعة المسار الإداري لملفات التنفيذ داخل الجهة القضائية، حيث يسهر على ضبط حركة الملفات وتفادي أي تعطيل أو تأخير قد يؤثر على حقوق الأطراف خاصة في ظل كثافة القضايا وتعدد الإجراءات ويعد هذا الجانب من أهم المظاهر التي تدخله تدخل كونه يساهم في تحقيق كونه يساهم في تحقيق الفعالية العادلية للأحكام في إطار ما يخوله المشرع الجزائري بموجب قانون إ.م.إ،[57]وإلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 08-409 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008[58]

[56]- بن عيسى خالد،" أمين الضبط وتنفيذ الاحكام"، مجلة القضاء والقانون، عدد25، وزارة العدل،2021، ص13.
[57]-قانون رقم 08 -09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق الذكر.
[58]-مرسوم تنفيذي رقم 08 -09، ،الصدر نفسه.

ومن جهة أخرى يتدخل رئيس أمانة ضبط في معالجة الإشكالات الإدارية المرتبطة بالتنفيذ كالنقائص الشكلية في الملفات أو صعوبات التبليغ وذلك من خلال تقديم التوجيهات اللازمة داخل نطاق إ ختصاصه دون أن يمتد ذلك إلى ممارسة أعمال التنفيذ الميداني التي تبقى من اختصاص الجهات المختصة قانونا. طبقا للمواد من 612 الى 630 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08-09[59].

كما يساهم في ضمان إستمرارية العمل داخل أمانة ضبط من خلال تنظيم العمل وتوزيع المهام بين الموظفين المكلفين بمتابعة ملفات التنفيذ بما يحقق التوازن بين السرعة في الإنجاز وإحترام الإجراءات القانوني، وعليه فإن دور رئيس أمانة ضبط في مرحلة التنفيذ تمييز بخصوصية واضحة حيث يرتكز على البعد التنظيمي والإجرائي المرتبط بهذه المرحلة بما يميزه عن باقي الصلاحيات التي يمارسها في المراحل السابقة من الدعوى.

ثانيا:معالجة المنازعات في تدابير الحجز

ولا تنحصر صلاحيات رئيس أمانة ضبط على الإجراءات المرتبطة بالتنفيذ فقط بل تتعدى لتشمل متابعة إجراءات الحجز وتسجيلها وفق الإشكالات لقانونية المعتمدة مع الحرص على إدراج البيانات الجوهرية التي تضمن صحتها وقابليتها للاعتماد عليها. كما يتم التعامل مع الإشكالات التي قد تطرأ أثناء التنفيذ كحالات التعرض أو صعوبات التنفيذ عبر ضبط الإجراءات المتعلقة بها أو إحالتها عند الاقتضاء إلى الجهة المختصة وذلك وفقا للأحكام المنظمة للحجز لاسيما المواد 646 إلى 690 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[60]،ويضاف إلى ذلك تنظيم عملية تسليم المستندات التنفيذية بالأطراف المعنية وإثبات ذلك بما يضمن تتبع مسار التنفيذ بدقة ويساهم في تحسين الانضباط الإجرائي داخل مرفق العدالة.

نلاحظ ان رئيس أمانة الضبط يضطلع بدور جوهري ومركز في منظومة التنفيذ القضائي، اذ يعد الحلقة التنظيمية والإدارية المحورية التي تضمن إنتظام وسلامة مسار تنفيذ الاحكام

[59]- المواد 612 الى 630 من القانون رقم 08-09 ، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.
[60]-المواد 646 الى 690 من القانون نفسه.

والقرارات، فهو المسؤول عن تسيير الملفات التنفيذية وتنسيق مختلف الإجراءات المتعلقة بتطبيق الاحكام، وأعمال أمناء الضبط الفعليين، مع متابعة مدى احترام الجوانب الشكلية والإجرائية ذات الصلة، ما يجعله هيئة تأطيرية ورقابية حاسمة في تحقيق الإنسجام بين الصفة القضائية للحكم والازدواج الإداري والتنفيذ التلقائي له.

وبالتالي يعد تأطيره العملي والإداري عاملا مؤثرا في تخفيض التماطل و تعزيز فعالية ومسار العدالة التنفيذية في السياق القضائي الجزائري.

الفرع الثاني: حدود صلاحيات رئيس أمانة الضبط

تمارس صلاحيات رئيس أمانة الضبط في إطار قانوني يحدد نطاق تدخله ويضبط ممارسته للمهام الموكلة اليه، وعليه سيتم التطرق الى تقييد صلاحيات رئيس أمانة الضبط(أولا)، ثم الى مسؤولية تجاوز حدود الوظيفة(ثانيا).

أولا: تقييد صلاحيات رئيس أمانة الضبط

تحدد صلاحيات رئيس أمانة ضبط في مجال تنفيذ الأحكام ضمن إطار قانوني دقيق يقوم على مبدأ الفصل بين الوظيفة القضائية والوظيفة الإدارية، وهو ما يفرض عليه التقيد بحدود واضحة تحول دون إمتداد تدخله إلى المجال التنفيذي الميداني، وتظهر هذه الحدود أساسا في طبيعة الأعمال التي يمكن مباشرتها حيث تقتصر على إدارة الملف من الناحية الشكلية دون التأثير في مضمون التنفيذ أو إجراءاته العملية وذلك في سياق إحترام مبدأ الفصل بين الوظائف الذي كرسه المشرع الجزائري في نص المادة 07 من ق. إ.م.إ[61].

ومن أبرز مظاهر هذا التجديد عدم جواز إتخاذ أي إجراء من شأنه توجيه مسار التنفيذ أو تعديله كتعليق التنفيذ أو إختيار وسيلة، وعليه تبقى هذه الإجراءات خاضعة لسلطة الجهات المختصة قانونا، كما لا يملك صلاحية تفسير السند التنفيذي أو تقدير مدى قابليته للتنفيذ خارج

[61]- المادة 07 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

ما هو ثابت شكليا الأمر الذي يقيد تدخله في حدود الرقابة الإدارية البحتة[62] وهذا يعني أن رئيس أمانة الضبط لا يملك سلطة تقديرية مطلقة، بل يعمل ضمن إطار وظيفي محدد يهدف الى حسن تنظيم المرفق أكثر من كونه سلطة مستقلة.

ثانيا:مسؤولية تجاوز حدود الوظيفة

ويترتب عن تجاوز هذه الحدود قيام المسؤولية القانونية التي تختلف طبيعتها حسب الفعل المرتكب، ففي حالة الإخلال بالواجبات المهنية المرتبطة بتنظيم ملفات التنفيذ أو حفظها تقوم المسؤولية التأديبية التي تستند إلى قواعد الإنضباط الوظيفي، أما إذا أدى هذا الإخلال إلى إلحاق ضرر مباشر بأحد الأطراف كضياع مستند أو تعطيل غير مبرر للإجراءات فإن ذلك يفتح المجال لقيام المسؤولية المدنية على أساس الخطأ المرفقي أو الشخصي بحسب الأحوال وذلك إستنادا لنص المادة 124 من القانون المدني[63].

وفي الحالات التي ينطوي فيها السلوك على مخالفة جسيمة تمس بنزاهة العمل أن يتضمن تعمد الإضرار بالغير،فقد تتخذ المسؤولية طابعا جزائيا خاصة إذا تعلق الأمر بإخفاء وثائق أو التلاعب في سجلات أو عرقلة تنفيذ حكم قضائي، وهنا يظهر البعد الردعي للنظام القانوني في مواجهة أي انحراف في استعمال الصلاحيات.

رغم أن رئيس أمانة ضبط لا يمارس وظيفة قضائية إلا أنه ملزم بإحترام مبدأ الحياد و سرية الإجراءات وعدم التدخل في عمل القاضي، و إلا يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية إخلال لأساس هذا المبدأ باعتباره من مسلمات و ركائز العمل القضائي[64].

وعليه فإن الإطار القانوني المنظم لعمل رئيس أمانة ضبط في مجال التنفيذ لا يقوم فقط على منحه صلاحيات بل تقابله بعض القيود الصارمة وآليات مساءلة دقيقة بما يضمن عدم الانحراف بها عن وظيفتها الأصلية ويحافظ على التوازن بين حسن سير العدالة وحماية حقوق

[62]-مقيمي ريمة، التنظيم القضائي الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2025، ص 284.
[63]- المادة 124 من القانون المدني.
[64] - Jean Pradel, Procédure pénal, Cujas, Paris, 2023,p .45.

المتقاضين.[65]

وفي تقديرنا،فان تحديد صلاحيات رئيس أمانة الضبط في مجال التنفيذ رغم أهميته في تكريس مبدأ الفصل بين الوظائف قد يطرح بعض الإشكالات على مستوى العملي، خاصة عندما تكون هذه الحدود صارمة بشكل قد يعيق سرعة معالجة بعض الوضعيات المرتبطة بتنفيذ الأحكام.

إذ أن الاقتصار على الدور الشكلي في بعض الحالات قد لا يواكب متطلبات النجاعة القضائية التي تقتضي أحيانا قدرا من المرونة في التعامل مع الإشكالات التطبيقية، إذ تعتمد أن فعالي هذه الصلاحيات لا تتوقف فقط على ضبطها قانونا، بل ترتبط أيضا بكيفية ممارستها في الواقع، في إطار يوازن بين إحترام الحدود القانونية وتحقيق حسن سير العدالة، وهو ما يستدعي تطوير الآليات التنظيمية وتعزيز التأطير المهني لرئيس أمانة الضبط، بما يسمح له بأداء دوره بكفاءة دون تجاوز اختصاصاته.

[65]- هذه الفكرة تبرز بوضوح أن تنظيم إجراءات التنفيذ، رغم أهميته في ضمان فعالية العمل القضائي وتسريع الفصل في المنازعات، لا يمكن أن يفهم على انه سلطة مطلقة دون ضوابط. فوجود قيود قانونية وأليات رقابة وتدقيق يعكس حرص المشرع على منع أي إنحراف محتمل عن الهدف الأساسي للأجراء التنفيذي، والمتمثل في تحقيق العدالة وليس مجرد تحقيق السرعة.

الفصل الثاني:

آثار صلاحيات رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية

تحدث صلاحيات رئيس أمانة الضبط أثارا مباشرة على سير العمل القضائي،إذا لا تقتصر هذه الصلاحيات على كونها اختصاصات نظرية منصوص عليها في القوانين، بل تمتد لتنعكس بشكل عملي على فعالية المرفق القضائي وجودة الخدمات المقدمة للمتقاضين.

فكلما كان رئيس أمانة الضبط قادرا على ممارسة صلاحياته بفعالية انعكس ذلك إيجابا على تنظيم العمل و تسريع الإجراءات و العكس صحيح ، حيث يؤدي سوء إستعمال هذه الصلاحيات أو تجوزها إلى اختلال في سير العدالة .اذ ان هذه الصلاحيات تقتضي ابراز طبيعتها المركبة التي تجمع بين الطابع الإداري و البعد الاجرائي[66]، باعتبار أن رئيس أمانة الضبط لا يمارس مهامه بمعزل عن السياق القضائي العام ، بل في إطار منظومة متكاملة تقوم على التكامل بين مختلف الفاعلين داخل المرفق القضائي هو ما يجعل من تحديد نطاق هذه الصلاحيات ضرورة منهجية لفهم حدود تدخلاته و اثارها المباشر على ضمان السير الحسن للخصومة القضائية .

كما إن هذه الآثار لا تتوقف عند الجانب التنظيمي فحسب، بل تشمل أيضا البعد القانوني، من خلال ما قد يترتب عن ممارسة هذه الصلاحيات من مسؤوليات سواء إتجاه الموظفين أو المتقاضين.

وبالتالي في هذا الفصل سنقوم بالتطرق إلى كل من الصلاحيات القضائية لرئيس أمانة الضبط (المبحث الأول)، وإلى نطاق صلاحيات رئيس أمانة الضبط (المبحث الثاني).

[66]- بن عيسى خالد، المرجع سابق، ص25.

المبحث الأول:

وظيفة رئيس أمانة الضبط في تسيير العمل القضائي

يمارس رئيس أمانة دور محوريا في ضبط العمل القضائي ، حيث لا يقتصر دوره على التنفيذ بل يمتد إلى الإشراف الرقابة و التدخل لضمان إحترام إجراءات القانونية و هو ما ينعكس مباشرة على فعالية و استقرار للمعاملات و ذلك من خلال التحكم في آليات تسيير الدعوى و ضبط مسارها القانوني فالقاضي يصدر الحكم لكن رئيس أمانة الضبط هو الذي يضمن إن هذا الحكم ولد في إطار إجرائي سليم خالي من العيوب الشكلية التي قد تؤدي إلى إبطاله إذ يتطلب هذا الدور فهما عميقا للإجراءات القانونية و التشريعات المعمول بها بالإضافة إلى مهارات قيادية و إدارية قوية [67]،إذ يبرز كذلك دوره في حماية الجهة القضائية أثناء عملية الضبط حيث لا يقتصر تدخله على تسيير العمل اليومي بل يمتد ليشمل إتخاذ تدابير وقائية و إستباقية تهدف إلى تفادي كل ما من شانه الإخلال بسير الحسن لمرفق القضائي .

و يستند هذا الدور إلى الصلاحيات الممنوحة له بموجب المرسوم التنفيذي رقم08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008[68]، والمتعلقة بالتسيير الإداري و الرقابة، و بالإضافة إلى القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 [69]، التي تفرض إحترام دقة الإجراءات وصحتها تحت طائلة البطلان وبذلك يظهر رئيس أمانة ضبط كفاعل وقائي يساهم في حماية المرفق القضائي من الاختلالات ويضمن استمرارية وانتظامه في خدمت العدالة. ولهذا سنعالج ضبط سير العمل القضائي (المطلب الأول)، وحماية الجهة القضائية أثناء الضبط (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضبط سير العمل القضائي

[67]سعد عبد العزيز، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر،1988، ص ص134 و135.

[68]-مرسوم تنفيذي رقم08-409، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ،السابق الذكر.

[69]-قانون رقم 08-09،يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق الذكر.

يشكل ضبط سير العمل القضائي أحد أهم أثار العملية المترتبة عن صلاحيات رئيس أمانة ضبط، إذ لا يمكن تصور عدالة فعالة دون وجود تنظيم دقيق يضمن إنسيابية الإجراءات واحترام تسلسلها القانوني. فالدعوى القضائية لا تسير تلقائيا بل تحتاج إلى تأطير إداري وتقني محكم يواكب مختلف مراحلها وهو ما يتولاه رئيس أمانة ضبط باعتباره المسؤول عن تسيير الجهاز الإداري المساعد للقضاء.

وفي هذا الإطار يمارس رئيس أمانة ضبط دورا أساسيا في تحكم في مسار العمل القضائي سواء من خلال تنظيم وإدارة الملفات القضائية وضمان تتبعها لأطر القانونية، ومن خلال تنسيق جهود موظفي سلك أمانة ضبط بما يكفل التطبيق السليم للنصوص الإجرائية[70].

لذلك وجب التطرق إلى تنظيم وإدارة الملفات أثناء سيبر الإجراءات(الفرع الأول)،وتنسيق الموظفين لضمان حسن تطبيق القوانين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم وإدارة الملفات أثناء سير الإجراءات

يعد تسيير الخصومة في الإطار الاجرائي (أولا) من العناصر الأساسية لضمان حسن سير العدالة، خاصة في ظل التوجه نحو عصرنة إجراءات المحاكم العليا(ثانيا) بما يحقق السرعة و الفعالية في معالجة القضايا.

أولا: تسيير الخصومة في الإطار الاجرائي

يعد تنظيم و إدارة الملفات أثناء سير الإجراءات من أبرز مهام رئيس أمانة الضبط في الجهات القضائية الجزائرية،حيث يتولى الإشراف على تسييرها و ضمان متابعتها بدقة للحفاظ على سلامة الإجراءات، كما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات

[70] مجوج زكريا، حمو أحمد، التنظيم القضائي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعةالإخوة منتوري قسنطينة،2013،ص30.

القضائية[71] ،الذي يحدد في مواده المهام الدقيقة مثل مسك الملفات و تنظيمها .

كما يتجلى تنظيم و إعداد الملفات اثناء سير الإجراءات من خلال بعدين ،يتمثل الأول في البعد الاجرائي الذي يضمن إحترام التسلسل القانوني لمراحل الدعوى منذ إحالتها الى غاية الفصل فيها بما يكفل سلامة المسار القانوني .اما البعد الثاني فيتمثل في البعد التنظيمي الداخلي الذي يعكس قدرة رئيس أمانة الضبط على ضبط اليات العمل بين مختلف مصالح الجهة القضائية وفق توزيع دقيق للإختصاصات[72]، بما يحقق الانسجام في سير المرفق القضائي،و يسهم هذا التوازن بين البعدين في تعزيز نجاعة العمل القضائي و ضمان إستمرارية الأداء في إطار الإستقرار و الفعالية

ثانيا: عصرنة إجراءات المحاكم العليا

يشرف رئيس الأمانة المركزية، المكلف به قاض يعين بقرار من وزير العدل، على التنسيق بين مصالح الضبط، بما في ذلك مكتب تسجيل الطعون والصندوق، لضمان تلقي المذكرات والمستندات وترقيم الطعون الجزائية في السجل العام، كما في أمانة ضبط مجلس الدولة. كما يتولى حفظ أصول القرارات القضائية وتقارير الخبرة، و مراقبة إرسالها إلى الإدارة المكلفة بالتسجيل بعد رقمنتها[73] ، مع التأشير على طلبات التنازل عن الطعن الجزائي وفقا للمادة 93 من النظام الداخلي للمحكمة العليا [74].هذا التنظيم يمنع التأخير أو الضياع، ويضمن سرعة سير الإجراءات، حيث يكلف أمين الضبط الرئيسي بتسيير الملفات في الغرف والأقسام، بما في ذلك حضور التحقيقات والجلسات ومراجعة القرارات مع المستشار المذكرات الجوابية والمستندات، كما نصت المادة 93 على تسجيل الطعون الجزائية الواردة عن طريق النيابة العامة في أمانة الغرف، يتولى أمين الضبط تحت إشرافه تسيير الملفات وضمان متابعتها، بما في ذلك حضور

[71]- مرسوم تنفيذي رقم 08-409، ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، السابق الذكر.

[72]- يحياوي سامية، المرجع السابق، ص22.

[73]-موقع الإلكتروني ،تم الاطلاع عليه في 19ا فريل 2026على الساعة 12:05،أنظر الموقع الإلكتروني التالي : www.tomohouna.net

[74]- المادة 93 من النظام الداخلي للمحكمة العليا، المصادق عليه من الجمعية العامة بتاريخ24 نوفمبر2013،المنشور في ج.ر.ج.ج،عدد34،مؤرخ في 16جوان سنة2014.

الجلسات وتحرير المحاضر.

يحدث الرئيس الإجراءات بناء على التطورات، مثل الرقمنة، لتجنب الضياع، مستندا إلى القانون الأساسي الذي يفرض واجب التحفظ والكفاءة. هذا يقلل الشكاوى و يسرع البت في القضايا، كما أثبتت التجربة في المحاكم العليا في الختام، يبنى تنظيم و إدارة الملفات على التنسيق، الحفظ، والمتابعة تحت إشراف رئيس أمانة الضبط، مدعوما بالمرسوم 08- 409 المادة 42 [75]،و النظام الداخلي للمحكمة العليا المادة 93 ،مما يضمن سلامة الإجراءات . على سبيل المثال، ساهم في تسيير آلاف الملفات بكفاءة في مجلس الدولة. يتطلب تعزيزا بالتكوين والرقمنة لمواكبة التحديات، محافظا على نزاهة العدالة.

الفرع الثاني: تنسيق الموظفين لضمان حسن تطبيق القوانين

يشكل التنسيق الإداري للتكوين الموظفين(أولا) أحد الاليات الأساسية لضمان رفع كفاءة الموظفين وتطوير أدائهم داخل المرفق، كما تبرز أهمية الإشراف على دمج الأنظمة الجبائية والجمركية (ثانيا) في إطار تعزيز التكامل الإداري وتحسين فعالية التسيير.

أولا: التنسيق الإداري لتكوين الموظفين

يشكل تنسيق الموظفين في أمانة الضبط ،تحت إشراف رئيسها ،ركيزة أساسية لضمان حسن تطبيق القوانين ، خاصة في الإطار القضائي و الجبائي الجزائري ، حيث يتولى رئيس أمانة الضبط مسؤولية الإدارة و التنسيق بين المصالح وفقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي 08-409 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ، يبدأ هذا التنسيق بتقييم إحتياجات الموظفين من أسلك أمناء أقسام الضبط مثل أمين قسم ضبط رئيسي و اسلك أمناء الضبط مثل أمين ضبط رئيسي ، من خلال إستطلاع وإختبارات تكشف الفجوات في معرفة الإجراءات القانونية ، كما حددت المواد 38

[75]- المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409،يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ،السابق الذكر.

39 و 40 من القانون الأساسي المهام الدقيقة لهؤلاء المستخدمين في تسيير مرفق العدالة [76].

يقود رئيس الأمانة برامج تدريبية تناوبية، مثل التكوين لمدة ثلاثة أشهر بأسبوع شهريا، كما تم تطبيقه من 2011 إلى 2019 على 1499 موظفا، لتعزيز الإلتزام بواجب التحفظ والكفاءة في الإجراءات. هذا النهج يضمن تطبيقا سليما للقوانين، مثل تلك المتعلقة بالصندوق والمحاسبة وحفظ الوثائق، مما يقلل من المخلفات ويعزز النزاهة.

يمتد دور رئيس أمانة الضبط إلى بناء ثقافة إمتثال قانوني مستمر، من خلال الإشراف على التنسيق بين مصالح الأمانة المركزية و الغرف، كما في مجلس الدولة حيث يشرف على تسجيل الطعون و توقيع الصيغ التنفيذية وفقا لقرارات الوزير[77] . يعتمد التنسيق على التكوين المستمر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96–92 مؤرخ في 3 مارس 1996 المتعلق بتكوين الموظفين و تحسين مستواهم، مما يشمل ورش عمل حول قوانين المالية 2026 مثل المادة 33 التي تعدل إجراءات الموثقين و أمناء الضبط في الجبايات [78].

كما يتولى رئيس الأمانة إعداد تقارير دورية وإحصائيات عن الأداء، بالإضافة إلى التعاون مع المحاسبة للميزانية، لضمان تخصيص موارد لأجهزة والبرامج اللازمة لتطبيق الإجراءات الجبائية بدقة. في سياق الجبايات، يساهم هذا التنسيق في تبسيط الإجراءات وتعزيز الإمتثال الضريبي، كما أكدت المديرية العامة للضرائب في بلاغها حول قانون المالية 2026. بهذه الآليات، يصبح الموظفون قادرا على التعامل مع المنازعات الجبائية بكفاءة، مستندين إلى القانون الجبائي الذي يسمح بالإعتراض على الإجراءات التنفيذية.[79]

---

[76]- المواد38 ،39، 40، من المرسوم التنفيذي رقم 08-40، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ، السابق الذكر.

[77]- رابح وهيبة، "أعوان القضاء"، أعمال الملتقى الوطني حول الأدوار الوظيفية وأثرها في ضمان سير العدالة وتطبيق القانون ،موجه لطلبة السنة الثانية ماستر: تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، في 16أفريل2026،ص ص7و8.

[78]- المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 مؤرخ في 3 مارس 1996، المتعلق بتكوين الموظفين و تحسين مستواهم و تجديد معلوماتهم ، ج.ر.ج.ج،عدد15، مؤرخ في 6 مارس 1996.

[79] غربي نجاح، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي، ألقيت على طلبة السنة الأولى، قسم الحقوق (مجموعة ب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ،2025، ص 16، تم الإطلاع عليه في 8 ماي2026، على الساعة14:21، أنظر الموقع الإلكتروني التاليhttps://en.univ-setif2.dz

ثانيا: الإشراف على إجراءات تحصيل الرسوم القضائية

يتعمق تنسيق رئيس أمانة الضبط في دمج القوانين في الروتين اليومي، مثل مراقبة الصندوق ودفع الرسوم إلى إدارة الضرائب، وفقا لمهام القاضي المكلف بالأمانة المركزية في مجلس الدولة. يشمل البرنامج جلسات تذكير دورية حول الإلتزامات الوظيفية، مع مكافآت للملتزمين و آليات إبلاغ عن المخالفات مستلهما من المادة 42 التي تكلف رئيس كتابة الضبط بتنسيق المصالح [80]. في الجمارك يمتد هذا إلى مديرية الموظفين والتكوين لتنظيم النقل والترقيات، كما في مشروع المرسوم التنفيذي الخاص بأسلاك الجمارك. يحدث الرئيس البرامج بناء على التعديلات، مثل تلك في قانون المالية لتعزيز الاقتصاد الوطني [81]. هذا يقلل الغرامات و الدعاوى، حيث يلعب التنسيق دورا في حل المنازعات بين المكلف و الإدارة الضريبية عبر الرقابة الجبائية .

كما يساهم في نقل الخبرة المهنية داخل المرفق القضائي من خلال إشرافه غير المباشر على تأطير الموظفين الجدد ومرافقتهم في إكتساب المهارات التطبيقية المرتبطة بسير العمل القضائي ويعد هذا الدور عنصرا مهما في ترسيخ ثقافة العمل القضائي القائم على الدقة والانضباط، بما يضمن إستمرارية الأداء الإداري دون إنقطاع. كما ينعكس هذا الإسهام على رفع مستوى الكفاءة الجماعية داخل الجهة القضائية من خلال تعزيز القدرة على التكيف مع متطلبات العمل وتطوراته دون التأثير على فعالية المرفق.

يعتمد نجاح تنسيق رئيس أمانة الضبط على التقييم، التكوين التفاعلي و المتابعة، مدعوما بالقانون الأساسي 08-409[82]و المرسوم 96- 92[83] ، مما يضمن تطبيقا مثاليا للقوانين في الجهات القضائية ، عل سبيل المثال ، ساهم في تكوين ألاف الموظفين ، مما عزز كفاءة

---

[80] المادة 42من المرسوم التنفيذي رقم 08-409، السابق، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، السابق الذكر.

[81] _مرسوم تنفيذي رقم 10 -286 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 71، مؤرخ في 21 نوفمبرسنة 2010.

[82] -مرسوم تنفيذي رقم 08-409، ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ،السابق الذكر.

[83] -مرسوم تنفيذي رقم 96-92، يتعلق بتكوين الموظفين و تحسين مستواهم و تجديد معلوماتهم ،السابق الذكر.

تسيير العدالة ، يتطلب ذلك تعاونا مع وزارة العدل و المالية لتوفير الموارد ، محافظا على نزاهة في بيئة تنظيمية ديناميكية[84].

المطلب الثاني: حماية الجهة القضائية أثناء الضبط

يجسد رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية حلقة أساسية في حماية السير الحسن للمرفق القضائي، إذ خوله المشرع صلاحيات إشرافيه وتنظيمية تمكنه من ضمان إحترام الإجراءات، وتأمين الوثائق، والتدخل لمعالجة كل ما من شأنه تعطيل العدالة. ويستند هذا الدور إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-409، خاصة المادة 10 منه التي تكرس إشراف رئيس أمانة على تسيير أمانة الضبط ومراقبة عمل موظفيها ، إضافة إلى ما تقرره قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية من وجوب إحترام الإجراءات والآجال تحت طائلة البطلان.[85]

ويلاحظ كذلك إن دور رئيس أمانة الضبط في حماية الجهة القضائية يمتد ليشمل تعزيز مبدأ الشفافية وضمان تتبع الإجراءات، من خلال مسك سجلات دقيقة ومحنية تمكن من مراقبة سير القضايا في كل مراحلها، وهو ما يكرس رقابة داخلية فعالة تحد من الأخطاء والتجاوزات.

كما يساهم في تكريس مبدأ استمرارية المرفق القضائي، إذ يحرص على عدم تعطل العمل رغم الظروف الطارئة، كغياب أحد الموظفين أو الضغط المفاجئ في عدد القضايا، وذلك عبر إعادة توزيع المهام واتخاذ قرارات تنظيمية فورية. وفي هذا الإطار، لا يقتصر دوره على التنفيذ، بل يمتد إلى المبادرة واليقظة المهنية، مما يجعله عنصرا أساسيا في تحقيق التوازن بين إحترام القانون وضمان الفعالية العملية داخل الجهة القضائية[86].

---

[84]-إن التكوين المستمر والتقييم الدوري لموظفي أمانة الضبط يعدان من أهم الوسائل التي تساعد على تحسين الأداء القضائي، لان تطور العمل القضائي يتطلب موظفين قادرين على مواكبة التغيرات القانونية والتقنية الحديثة. ولذلك فان نجاح رئيس امانة الضبط يظهر من خلال حسن تنظيمه ومتابعته لعملية التكوين بما ينعكس إيجابا على فعالية العدالة.

[85]–المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409، السابق الذكر.

[86]- مقابلة مع "شرشور عبد الناصر"، رئيس أمانة الضبط الجهة القضائية، محكمة بجاية، 09 ديسمبر 2025، على الساعة 14:52.

لذلك سنتطرق في (الفرع الأول) إلى كيفية إتخاذ التدابير العملية لضمان سير العمل القضائي، وفي (الفرع الثاني) حل الإشكالات العملية والتقنية أثناء الضبط.

الفرع الأول: إتخاذ التدابير العملية لضمان سلامة سير العمل القضائي

يعد تسجيل العرائض والتبليغ القضائي(أولا) من الإجراءات الأساسية لضمان إنطلاق الخصومة وسيرها وفق الاشكال القانونية، كما يكتسي تدارك الاختلالات الإجرائية(ثانيا) أهمية في تصحيح ما قد يعتري المسار الاجرائي من نقائص بما يضمن سلامة الإجراءات.

أولا: تسجيل العرائض والتبليغ القضائي

يتدخل رئيس أمانة الضبط، إستنادا إلى المادة 10 من المرسوم التنفيذي 08-409[87]، في الإشراف المباشر على تنظيم العمل داخل أمانة الضبط، حيث يسهر على قيد القضايا في السجلات الرسمية وفق ترتيب زمني مضبوط، وهو ما يجد أساسه في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تلزم باحترام الشكليات في تسجيل الدعاوى، لاسيما المواد 13 وما يليها المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى و قيدها[88]، مما يضمن عدم ضياع الحقوق و إثبات تاريخ رفع الدعوى.

كما يضطلع بمهمة مراقبة مسار الملفات، و التأكد من احترام الآجال لإجرائية، خاصة ما تعلق بالتبليغ الرسمي لأحكام، و هو ما تؤطره المواد 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنظم إجراءات التبليغ[89]، الأمر الذي يجعل تدخله ضروريا لتفادي بطلان الإجراءات الناتج عن عيوب التبليغ.

وفيما يتعلق بحماية الوثائق القضائية، فإن رئيس أمانة الضبط مسؤول عن حفظ الأصول والسجلات، وهو ما يستند إلى مقتضيات المادة 14 من المرسوم التنفيذي 08-409 التي

---

[87]المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي امانات الضبط للجهات القضائية ،السابق الذكر.

[88]المواد 13و ما يليها من القانون رقم 08-09، متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،السابق الذكر.

[89] المواد 406 الى 416 من القانون نفسه.

تحمل أمانة الضبط مسؤولية مسك السجلات وحفظ الوثائق[90]، مما يفرض عليه اتخاذ تدابير وقائية كتنظيم الأرشيف وتأمينه. كما يراقب صحة تحرير الأحكام والقرارات وتسجيلها، وهو ما يجد سنده في المادة 282 من قانون الإجراءات المدنية والادارية التي تفرض تسجيل الأحكام في سجلات خاصة[91]، الأمر الذي يبرز دوره في ضمان الحجية القانونية لأحكام القضائية.

ثانيا: تدارك الإختلالات الإجرائية

كما يتجلى دور رئيس أمانة الضبط في اتخاذ التدابير العملية من خلال تكريس مبدأ الضبط الدقيق لتداول الملفات داخل الجهة القضائية، إذ يحرص على وضع آليات واضحة لتتبع انتقال الملف بين مختلف المصالح، بما يضمن تحديد المسؤوليات وتفادي أي تأخير أو ضياع. في هذا الإطار يعتمد على مسك سجلات خاصة أو أنظمة معلوماتية تبين مراحل معالجة القضية[92]، وهو ما يسمح له بممارسة رقابة مستمرة على سير الإجراءات.

كما يتدخل عند ملاحظة أي خلل تنظيمي بإتخاذ تدابير فورية، كإعادة ترتيب الأولويات أو توجيه الموظفين، مستندا في ذلك إلى سلطته الإشرافية المقررة بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08–409 [93]،الأمر الذي يعزز من فعالية العمل القضائي ويضمن سلامته من الناحية الإجرائية.

وفي تقديرنا، يعتبر الدور الوقائي الذي يمارسه رئيس أمانة الضبط حجر الأساس في حماية الجهة القضائية، لأن فعالية العدالة لا تتحقق فقط عند صدور الأحكام، بل تبدأ منذ لحظة تسجيل الدعوى وضبط إجراءاتها. فكل خلل بسيط في قيد الملفات أو إحترام الآجال قد يؤدي إلى نتائج خطيرة، كضياع الحقوق أو بطلان الإجراءات.ومن هنا، نرى أن نجاح رئيس أمانة الضبط في تنظيم العمل ومراقبته يعكس بشكل مباشر مدى انتظام المرفق القضائي، بل ويمكن

---

[90] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409،يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، السابق الذكر.

[91]المادة 282 من القانون رقم 08-09،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

[92] غربي نجاح، المرجع السابق ص27.

[93] المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 08-409،يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، السابق الذكر.

القول أن جودة العمل القضائي ترتبط إلى حد كبير بمدى كفاءة هذا الدور الوقائي. غير أن الواقع العملي يكشف أحيانا عن تحديات، كقلة الوسائل أو ضغط العمل، مما يستدعي تعزيز الإمكانيات البشرية والتقنية لدعم هذا الدور.

الفرع الثاني: حل الإشكالات العملية والتقنية أثناء الضبط

يستوجب في سير العمل القضائي الحرص على معالجة النقائص الشكلية(أولا) بما يضمن سلامة الإجراءات القانونية، كما يقتضي حسن تنظيم المرفق تدبير العمل داخل المصلحة(ثانيا) بشكل محكم يحقق الفعالية و الانسيابية.

أولا: معالجة النقائص الشكلية

يؤدي رئيس أمانة الضبط دورا محوريا في معالجة الإشكالات التي قد تعترض السير الحسن للعمل القضائي ، حيث يتدخل لتصحيح الأخطاء المادية التي قد تشوب الأحكام أو السجلات ، و هو ما يجد أساسه في المادة 286 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تجيز تصحيح الأخطاء المادية في الأحكام[94]، مما يجعله طرفا أساسيا في تنفيذ هذا التصحيح عمليا على مستوى السجلات كما يتدخل في مواجهة ضغط العمل و تراكم القضايا، من خلال إعادة تنظيم العمل و توزيع الملفات ، إستنادا إلى سلطته الإدارية المخولة له بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 08-409 التي تمنحه صلاحية الإشراف و التنسيق بين موظفي أمانة الضبط[95].

وفي الجانب التقني، ومع إعتماد الرقمنة، يساهم رئيس أمانة الضبط في ضمان إستمرارية الأنظمة المعلوماتية الخاصة بتسيير القضايا، مما يفرض عليه التدخل لمعالجة الأعطال التقنية التي قد تعرقل العمل القضائي.

ومن جهة أخرى، يتولى التنسيق بين القضاة وأعوان أمانة الضبط لحل الإشكالات الإجرائية،

[94] المادة 286 من القانون رقم 08-09، السابق الذكر.
[95] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409، السابق الذكر.

خاصة في المجال الجزائي، حيث يلزم قانون الإجراءات الجزائية، في عدة مواده المتعلقة بتحرير المحاضر وتسجيل القضايا، باحترام الشكليات، وهو ما يجعل رئيس أمانة الضبط مسؤولا عن ضمان صحة هذه الإجراءات وتدارك أي خلل قد يؤدي إلى بطلانها.

إذ يظهر دور رئيس أمانة الضبط في معالجة الإشكالات من خلال تدخله لضمان الإنسجام بين مختلف المتدخلين في العملية القضائية، خاصة عند حدوث تعارض أو غموض في تطبيق الإجراءات، حيث يعمل على توحيد طريقة العمل داخل أمانة الضبط وتوجيه الموظفين بما يتماشى مع النصوص القانونية.

ثانيا: تدبير العمل بالمصلحة

كما يضطلع بدور مهم في تدارك النقائص الشكلية التي قد تكتشف أثناء سير الدعوى، كعدم إستكمال بعض البيانات أو الوثائق، فيسهر على تصحيحها في وقت المناسب لتفادي تعطيل الفصل في القضايا[96]. ويستند في ذلك إلى سلطته الإشرافية و التنظيمية المخولة له بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409[97]، مما يجعله فاعلا أساسيا في ضمان إستمرارية العمل القضائي رغم ما قد يطرأ عليه من صعوبات عملية أو تنظيمية.

حيث يمتد تدخل رئيس أمانة الضبط إلى مواجهة الإشكالات المرتبطة بتنفيذ الإجراءات بعد صدور الأحكام حيث قد تبرز صعوبات تتعلق بتسليم النسخ التنفيذية أو تأخير التبليغ أو عدم وضوح بعض البيانات في منطوق الحكم، يسهر على تدارك هذه العراقيل بتنسيق مع القاضي المختص وأعون الضبط، بما يضمن قابلية الحكم لتنفيذ في أجاله القانونية. إذ لا يكتفي بحل الأشكال القائم، بل يعمل على تفادي تكراره من خلال توجيه موظفين وتوحيد أساليب العمل داخل المصلحة[98]. ويستند في ذلك إلى أحكام قانون إجراءات المدنية والإدارية، خاصة المواد المتعلقة بتبليغ وتسليم النسخ التنفيذية.

---

[96] بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وضعية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص55.

[97] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409،يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، السابق الذكر.

[98] هلال العيد، النظام القضائي في الجزائر بين الإزدواجية والتخصص، المرجع السابق، ص 49.

نرى أن أهمية رئيس أمانة الضبط لا تتوقف عند التنظيم المسبق، بل تظهر بشكل أوضح عند بروز الإشكالات، حيث يتحول دوره من مجرد مسير إلى فاعل حقيقي في إنقاذ السير العادي للعدالة فتعامل مع الأخطاء المادية أو الأعطال التقنية أو ضغط الملفات يتطلب سرعة في التدخل ومرونة في التسيير، وهي أمور لا ينظمها النص القانوني بشكل تفصيلي، بل تترك مجالا للإجتهاد هذا المسؤول.

ومن جهة نظري، فإن هذا الجانب يكشف عن البعد العملي والمهني لوظيفة رئيس أمانة الضبط ، إذ يقاس نجاحه بقدرته على احتواء الأزمات اليومية دون التأثير على حقوق المتقاضين. ومع ذلك، فإن التطور الرقمي المتسرع يفرض ضرورة تكوين مستمر في المجال التقني حتى يتمكن من مواكبة متطلبات العدالة الحديثة.

المبحث الثاني:

نطاق صلاحيات رئيس أمانة الضبط

يمتد نطاق صلاحيات رئيس أمانة الضبط ليشمل مختلف الجوانب المرتبطة بتسيير العمل القضائي وضمان احترام القواعد الإجرائية، حيث يشكل حلقة وصل أساسية بين القضاة وباقي موظفي الجهة القضائية. وقد حرص المشرع الجزائري على تأطير هذه الصلاحيات من خلال مجموعة من النصوص القانونية، على غرار المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي أمانات الضبط[99]، وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 وقانون الإجراءات الجزائية[100].

إذ يحتل رئيس أمانة الضبط ركيزة إدارية حيوية في الجهاز القضائي الجزائري، حيث يعين وفق القانون 07-11 المؤرخ في25 نوفمبر 2007[101]، من بين الأكثر اقدمية تحت سلطة الرئيس السلمي، ليجسد دورا يجمع بين التنسيق الإداري والدعم الفني لضمان سلاسة الإجراءات القضائية. وفي هذا السياق، تبرز أهمية دراسة نطاق صلاحيات رئيس أمانة الضبط من زاويتين متكاملتين، زاوية السلطة القانونية التي تخول له ممارسة مهامه داخل الجهة القضائية وفق ما يقرره القانون والتنظيم، وزاوية المسؤولية التي تحدد الإطار الضابط لهذه الصلاحيات والحدود التي لا يجوز تجاوزها أثناء ممارسة الوظيفة. فبين إتساع الصلاحيات من جهة،ووجود رقابة قانونية ومهنية من جهة أخرى، يتجسد التوازن الذي يميز وظيفة إجرائية دقيقة ترتبط مباشرة بحسن سير المرفق القضائي وضمان إحترام القواعد الإجرائية.

وعليه، يتناول هذا المبحث نطاق صلاحياته من خلال مطلبين، يتمثل (المطلب الأول) في السلطات القانونية لرئيس أمانة الضبط، أما (المطلب الثاني) في حدود المسؤولية القانونية.

---

[99] مرسوم تنفيذي رقم 08-409،يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، السابق الذكر.

[100] قانون رقم 08-09،يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق الذكر.

[101] قانون رقم 07 -11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي ،ج.ر.ج.ج، عدد 74، مؤرخ في 25 نوفمبر سنة2007.

المطلب الأول: السلطات القانونية لرئيس أمانة الضبط

إن دراسة سلطات القانونية لرئيس أمانة الضبط تكتسي أهمية بالغة، لكونها تبرز مكانته الحقيقية داخل المنظومة القضائية، ليس فقط كإطار إداري، بل كفاعل يساهم بشكل مباشر في تنظيم العمل القضائي وضبطه. وقد تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذه السلطات من خلال نصوص قانونية دقيقة ويظهر ذلك خاصة في المواد 101و102 و103من النظام الداخلي للمحكمة العليا[102]، على غرار مرسوم تنفيذي 08-409 حيث عدد الإطار الذي يمارس ضمنه رئيس أمانة الضبط مهامه وتكشف هذه النصوص أن صلاحياته تتجاوز الأعمال التقنية البسيطة، لتشمل مجالات أكثر عمقا ترتبط بمتابعة الإجراءات وضمان إحترامها، إلى جانب تحمل مسؤوليات تهدف إلى حماية الجهة القضائية من أي خلل قد يمس بحسن سيرها[103].

ومن هنا يتضح أن هذه السلطات تشكل عنصرا أساسيا في تحقيق الإنضباط داخل المرفق القضائي، الآمر الذي يقتضي التطرق إلى أبرز صورها خاصة ما تعلق بمراقبة الإجراءات (الفرع الأول)، والإلتزامات القانونية المرتبطة بحماية الجهة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلطة القانونية لرئيس أمانة الضبط في مراقبة الإجراءات

يقتضي حسن سير العمل القضائي التأكد من مطابقة البيانات الإجرائية(أولا) و ضمان إحترامها للقواعد القانونية، إلى جانب ممارسة الرقابة التنفيذية(ثانيا) على مختلف مراحل التنفيذ،فضلا عن الإشراف على الجلسات و التوجيه العرائض(ثالثا) بما يضمن إنتظام الإجراءات و فعاليتها.

أولا: التأكد من مطابقة البيانات الإجرائية

لا تقتصر السلطة القانونية لرئيس أمانة الضبط في مراقبة الإجراءات على التحقق من

[102] المواد 101 ،102 ،103، من النظام الداخلي للمحكمة العليا، السابق الذكر.
[103] مرسوم تنفيذي رقم 08-409، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، السابق الذكر.

الشكليات العامة فقط، بل يمتد لتشمل رقابة نوعية تمس دقة العمل القضائي ومصداقيته، خاصة من خلال الإشراف على مطابقة البيانات الإجرائية لمحتوى القرارات القضائية. ففي هذا الإطار، يتولى التأكد من أن ما يدون في السجلات والأحكام يعكس بدقة ما تم النطق به من طرف القاضي، وهو مايكتسي أهمية كبيرة لأن أي إختلاف قد يؤدي إلى نزاعات قانونية أو طعون بسبب الخطأ في التحرير،ويستند هذا الدور إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 التي توجب تحرير الأحكام وفق بيانات إلزامية، تحت طائلة البطلان[104].

ثانيا: الرقابة التنفيذية

ومن جهة أخرى، يمارس رئيس أمانة الضبط رقابة على إجراءات التنفيذ القضائي، من خلال التأكد من تسليم النسخ التنفيذية لأحكام وفق الشروط القانونية، ومتابعة تسجيل أوامر التنفيذ والتأشير عليها، بما يتوافق مع ما يقرره قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة الأحكام المتعلقة بالتنفيذ الجبري[105]، ويعد هذا الدور إمتدادا لرقابته على سلامة الإجراءات، إذ أن التنفيذ يعد المرحلة النهائية التي تتجسد فيها فعالية الحكم القضائي.

ثالثا: الإشراف على الجلسات وتوجيه العرائض

بحيث تبرز سلطة رئيس أمانة الضبط في مراقبة الإجراءات من خلال مساهمته في ضمان سلامة تداول الملفات داخل الجهة القضائية، عبر متابعة إنتقالها بين الأقسام والمصالح المختلفة والتأكد من عدم ضياع الوثائق أو إغفال البيانات الجوهرية المرتبطة بها، وهو ما يضمن إستمرارية السير العادي للدعوى. كما تشمل هذه الرقابة التأكد من إحترام الترتيب القانوني والإداري للملفات والسجلات القضائية وفق قواعد الأرشفة والتنظيم المعمول بها، خاصة في ظل التوجه نحو الرقمنة واعتماد الوسائل الالكترونية في تسيير القضايا.

---

[104]- قانون رقم 08 -09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،السابق الذكر.

[105]حمشريف عز الدين، القضاء العادي و القضاء الإداري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2022 ،ص5.

ويكتسي هذا الدور أهمية خاصة لكونه يساهم في توفير معطيات دقيقة وموثوقة تساعد القاضي على ممارسة مهامه في ظروف تنظيمية سليمة، بما يعزز مصداقية العمل القضائي ويحد من الأخطاء الإجرائية التي قد تؤثر على حقوق الخصوم أو على حسن تنفيذ الأحكام القضائية.

كما تشمل سلطته مراقبة مدى إحترام مبدأ علنية الجلسات وتوثيقها، حيث يسهر تسجيل مجريات الجلسات وتدوينها في محاضر رسمية، وهو ما يجد أساسه في قواعد قانون الإجراءات، سواء في المادة الدنية أو الجزائية، التي تفرض توثيق ما يدور في الجلسة كوسيلة لإثبات الإجراءات وضمان شفافيتها. ليشمل أيضا التحقق من الاختصاص القضائي عند تسجيل لقضايا، حيث يسهر على [106]توجيه العرائض إلى الجهة أو القسم المختص وفقا لطبيعة النزاع،وذلك تفاديا لوقوع أخطاء في الإحالة قد تؤدي إلى بطلان الإجراءات أو إطالة أمد التقاضي. ويستند هذا الدور إلى القواعد العامة للاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، التي تحدد معايير الاختصاص النوعي والإقليمي، مما يجعل تدخل رئيس أمانة الضبط في هذه المرحلة إجراء وقائيا يهدف إلى ضمان السير السليم منذ بدايتها.

كما تمتد رقابته إلى تأكد من إحترام الإجراءات الخاصة ببعض القضايا ذات الطبيعة الخاصة، مثل القضايا الإستعجالية أو القضايا الجزائية، التي تتطلب سرعة و دقة في الإجراءات حيث يسهر على أعطائها الأولوية في المعالجة وفقا لما يقرره القانون، خاصة في قانون الإجراءات الجزائية الذي يولي أهمية خاصة لسرعة في الفصل في القضايا الجزائية [107].

يمكن القول أن توسيع سلطة رئيس أمانة الضبط في مراقبة الإجراءات قد تثير بعض التحفظات، خاصة إذا تجاوزت هذه السلطة حدودها التنظيمية لتقترب من المجال القضائي المحجوز للقاضي. فالإفراط في الرقابة قد يؤدي إلى نوع من التداخل في الاختصاصات، مما قد يمس بمبدأ استقلالية القضاء، خصوصا وإن القاضي هو الجهة الوحيدة المخولة قانونا

[106]مجلس قضاء المدية،تم الاطلاع عليه في 25.04.2026 على الساعة 15:45،أنظر الموقع الالكتروني التالي:
Harrirabdelghani, Tribunal dz .com
[107]-محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 39.

بتقدير صحة الإجراءات من الناحية الجوهرية. كما أن تعدد مستويات الرقابة داخل الجهة القضائية قد يثقل سير العمل ويؤدي إلى بطأ في الفصل القضايا بدل تسريعها ومن هذا المنطق، يبدو من الضروري ضبط هذه السلطة ضمن حدود واضحة، تضمن فعاليتها دون أن تتحول إلى عائق أو مصدر تعقيد إضافي في المسار القضائي.

الفرع الثاني: الإلتزامات القانونية لحماية الجهة القضائية

تفرض على رئيس أمانة الضبط جملة من الإلتزامات المهنية والمالية(أولا) التي ينبغي احترامها لضمان حسن سير المرفق العام، كما يستدعي حماية المصالح وأمن البيانات(ثانيا) من أي مخاطر أو إختلالات.

أولا: الواجبات المهنية والمالية

تعتبر الإ لتزامات القانونية لرئيس أمانة الضبط أساس جوهري في حماية كيان الجهة القضائية و ضمان حصانتها الإدارية و الإجرائية، و هي الالتزامات تتجاوز الطابع الروتيني لتشكل نظاما رقابيا متكاملا يستمد قوته من الأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-409، فمن زاوية الحماية المعنوية يبرز إلتزام رئيس أمانة الضبط بواجب السر المهني والتحفظ في المواد 16، 17 و 18، كآلية قانونية لمنع تسريب أسرار المتقاضين أو فحوى المداولات[108]، مما يحمي الجهة القضائية من أي تأثيرات خارجية قد تمس بنزاهتها.

ومن الناحية الهيكلية، يلتزم بموجب مهامه الوظيفية المواد 66و68 وما بعدها بمسؤولية حماية الأصول الوثائقية[109]، من خلال الإشراف الدقيق على مسك السجلات الرسمية، والتأمين حفظ الدعاوى،والمصادقة على النسخ التنفيذية، وهو ما يضمن الحماية من التزوير أو التلف ويصون الحقوق من الضياع. علاوة على ذلك، فإن خضوعه الصارم لنظام منع تضارب

[108]-المواد 16 ،17 و18 من المرسوم التنفيذي رقم 08 -409، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، السابق الذكر.

[109]-المواد 66، 68 وما بعدها من المرسوم نفسه

المصالح المادة 05 و حظر ممارسة أي نشاط خاص يتنافى مع وقار المهنة [110]، يمثل صمام أمان يحمي الجهة القضائية من شبهات المحاباة و الفساد ، ليتحول دور رئيس أمانة الضبط بذلك من مجرد مسير إداري إلى حارس قانوني يضمن تلاحم الأبعاد الإجرائية و التنظيمية و الرقابية ، محققا بذلك الغاية الأسمى و هي حماية الثقة العامة في المنظومة القضائية و تعزيز هيبتها أمام الكافة

ويمتد إلتزامه إلى الحماية المعلوماتية والرقمية في ظل عصرية العدالة، حيث يعد المسؤول عن سلامة قاعدة البيانات القضائية وتأمين الولوج إليها، مانعا أي اختراق للخصوصية أو تلاعب بالبيانات الإلكترونية. كما يبرز إلتزامه في لدارة القيم و الأموال، إذ يشرف على المصلحة المكلفة بتحصيل الغرامات و المصاريف القضائية و تسيير المحجوزات حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 17–120 المؤرخ في 22 مارس 2017، و هو ما يحمي الذمة المالية لدولة داخل المرفق القضائي[111] .

ثانيا: حماية المصالح وأمن البيانات

وباعتباره حلقة وصل بين القضاء والمحيط الخارجي، يلتزم بفرض برتوكول التعامل المهني الذي يمنع أي إحتكاك غير قانوني بين الموظفين وأطراف الدعوى، مكرسا لذلك مبدأ الحياد وحماية المؤسسة من الضغوط الجانبية. أن إلتزامه بتقديم تقارير دورية حول نشاط المصلحة وتفتيش المصالح التابعة له حسب المواد64، 70[112]، ليس مجرد واجب روتيني، بل هو آلية رقابية إستباقية تهدف إلى إكتشاف الثغرات الإدارية ومعالجتها قبل أن تتحول إلى أزمات مؤسساتيا، مما يجعل من رئيس أمانة الضبط الضابط الفعلي للإقاع الوظيفي،والمحامي الأول عن سمعة الجهة القضائية من خلال حرصه على دقة الوثائق، سرية المداولات،وكفاءة الأداء البشري، بما يضمن صمود المؤسسة أمام تحديات المسائلة والشفافية.

---

[110] المادة 05 من الرسوم التنفيذي رقم 08-409، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، السابق الذكر.

[111]- مرسوم تنفيذي رقم17-120 مؤرخ في 22 مارس 2017، يحدد شروط وكيفية تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، ج.ر.ج.ج، عدد 19، مؤرخ في 26 مارس سنة 2017.

[112]- المواد 64، 70، من المرسوم التنفيذي رقم 08 -409، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ،السابق الذكر.

كما يساهم رئيس أمانة الضبط، من خلال إشرافه المباشر على تنظيم الملفات القضائية ومراقبة الوثائق والإعلانات والتبليغات القضائية، في حماية الجهة القضائية من الإضطرابات الإجرائية التي قد تعيق حسن سير العدالة.

ويكتسي هذا الدور أهمية خاصة في ظل تزايد القضايا و تعقد المعاملات القضائية، حيث أصبح الحفاظ على الإنسجام الإجرائي داخل الجهة القضائية من أبرز الضمانات التي تكفل فعالية المرفق القضائي و إستمرا يته[113].

لذلك، فإن إلتزام رئيس أمانة الضبط بالدقة والتنظيم والمتابعة المستمرة لا يهدف فقط إلى ضمان إحترام الإجراءات القانونية، بل يساهم كذلك في تعزيز مصداقية المؤسسة القضائية وترسيخ الثقة العامة في العدالة.

المطلب الثاني: حدود المسؤولية القانونية

تعد مسألة تحديد حدود المسؤولية القانونية لرئيس أمانة الضبط من الإشكالات الجوهرية التي تطرح في إطار دراسة مركزه داخل الجهة القضائية، بالنظر إلى طبيعة المهام المزدوجة التي يمارسها، والتي تجمع بين الطابع الإداري والتنظيمي من جهة، والطابع الإجرائي المرتبط بسير الدعوى من جهة أخرى. فبرغم من الصلاحيات الواسعة التي خولها له المشرع، خاصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المتعلق بالقانون الأساسي لموظفي أمانات الضبط [114]، إلا أن ممارستها تبقى مقيدة بجملة من الضوابط القانونية التي تهدف إلى منع التعسف في إستعمال السلطة و ضمان إحترام مبدأ المشروعية .

وفي هذا الإطار، يندرج عمل رئيس أمانة الضبط ضمن منظومة قانونية متكاملة، تشمل أحكام القانون رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية [115]، الذي يحدد

[113]- جدوي سيدي محمد أمين، محاضرات في مقياس المشروع المهني و الشخصي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2024 -2025، ص66،تم الإطلاع عليه في 23 أفريل2026، على الساعة13:35،أنظر الموقع الإلكتروني التالي: https://dspace.univ-tlemcen.dz

[114]-مرسوم تنفيذي رقم 08-409 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، السابق الذكر.

[115]-قانون رقم 06 -03، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،السابق الذكر.

واجبات الموظف و مسؤوليته التأديبية ، إلى جانب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 [116]و قانون الإجراءات الجزائية اللذين يفرضان إحترام قواعد إجرائية دقيقة تحت طائلة البطلان.

ومن هذا المنطلق، فإن مسؤولية رئيس أمانة الضبط لا تفهم فقط من خلال ما يتمتع به من صلاحيات، بل كذلك من خلال القيود والحدود المفروضة عليه، سواء تعلق الأمر بحماية حقوق الموظفين الخاضعين لإشرافه أو بضمان حقوق المتقاضين في إطار محاكمة عادلة. كما أن التطبيق العملي لهذه الصلاحيات قد يفرز عدة إشكالات قانونية، خاصة في ظل التداخل بين الاختصاصات أو غموض بعض النصوص،وهو ما يبرز أهمية الوقوف عند هذه الحدود بشكل دقيق.

وعليه يقتضي تحليل هذا المطلب التطرق، من جهة أولى، إلى الضمانات القانونية المقررة لحماية الموظفين والمتقاضين(الفرع الأول)،ومن جهة ثانية، إلى أهم الإشكالات القانونية التي قد تثار أثناء ممارسة رئيس أمانة الضبط لصلاحياته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: احترام حقوق الموظفين والمتقاضين كقيد على ممارسة الصلاحيات

يحاط الموظفون بجملة من الضمانات التأديبية(أولا) التي تكفل لهم إحترام حقوق الدفاع عند إتخاذ أي إجراء تأديبي، في مقابل ضرورة ضمان العدالة و شفافية للمتقاضين(ثانيا) بما يعزز الثقة في المرفق القضائي.

أولا: حماية الحقوق المهنية للموظفين

تعد الضمانات القانونية المقررة لفائدة الموظفين والمتقاضين من أهم الآليات التي تحد من مسؤولية رئيس أمانة الضبط وتضبط نطاق تدخله داخل الجهة القضائية، حيث تفرض عليه

[116]- قانون رقم 08 -09،يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق الذكر.

هذه الضمانات إحترام إطار قانوني صارم في ممارسته لمهامه، بما يحقق التوازن بين السلطة المخولة له وحماية الحقوق الأساسية للأفراد.

و يستند هذا التقييد إلى جملة من النصوص، في مقدمتها القانون رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[117] ، و كذا الدستور الجزائري لسنة 2020 ، بالإضافة إلى قوانين الإجراءات . ففيما يتعلق بالموظفين، يلتزم رئيس أمانة الضبط باحترام الحقوق المهنية المكفولة قانونا، و على رأسها مبدأ المساواة في تقلد الوظائف و تسيير المسار المهني، الذي نصت عليه المادة 26 من القانون 06-03 [118]، حيث يمنع عليه التمييز في توزيع المهام أو منح الإمتيازات داخل أمانة الضبط .

كما يخضع في ممارسته للسلطة التأديبية إلى قيود قانونية واضحة، إذ لا يمكنه توقيع عقوبات تأديبية خارج الحالات و الإجراءات المحددة قانونا، وفق المواد 163 إلى 170 من نفس القانون[119] و التي تكرس ضمانات أساسية للموظف ، مثل حق الدفاع و ضرورة إحترام الإجراءات التأديبية.

ثانيا: ضمان العدالة والشفافية تجاه المتقاضين

كما تفرض قوانين الإجراءات، خاصة القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، احترام قواعد دقيقة في تسجيل الدعاوى و تبليغها، حيث رتب المشرع البطلان كجزاء عند الإخلال بهذه القواعد، و هو ما يجعل رئيس أمانة الضبط ملزما بالسهر على تطبيقها بدقة، حماية لحقوق المتقاضين. و يظهر ذلك خصوصا في الإجراءات المتعلقة بالتبليغ الرسمي، الذي يعد أساسا لإنطلاق الآجال القانونية للطعن[120] .

و تتعزز هذه الضمانات كذلك من خلال خضوع أعمال أمانة الضبط لرقابة القاضي، الذي يملك سلطة الإشراف على السير الإجرائي للدعاوى، مما يشكل آلية قانونية تحد من أي تجاوز

[117]- قانون رقم 06-03،يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، السابق الذكر.
[118]- المادة 26 من القانون نفسه.
[119]- المواد 163 الى 170 من المصدر نفسه.
[120]-أبوالشعير سعيد، النظام التأديبي للموظف العام، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص150.

محتمل من طرف رئيس أمانة الضبط،وتضمن في الوقت ذاته إحترام قواعد المحاكمة العادلة

إضافة إلى ذلك، يلتزم رئيس أمانة الضبط بضمان الشفافية في تقديم الخدمة القضائية، من خلال تمكين المتقاضين من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بقضاياهم في حدود ما يسمح به القانون دون تمييز أو تفضيل [121]، و هو ما ينسجم مع مبادئ المرفق العام التي تقوم على المساواة و الإستمرارية .

ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل تمتد هذه الضمانات إلى حماية المتقاضي من الأخطاء الإجرائية التي قد تقع داخل أمانة الضبط، حيث يتحمل رئيسها مسؤولية تنظيم العمل بطريقة تقلل من إحتمال وقوع هذه الأخطاء، لما لها من أثار خطيرة قد تمس بحقوق الأطراف، كضياع أجال الطعن أو بطلان الإجراءات .[122]

في تقديرينا، تشكل هذه الضمانات إطارا ضروريا لضبط توازن العلاقة داخل المرفق القضائي، إذ تمنع تركيز السلطة بيد رئيس أمانة الضبط بشكل مطلق، وتضمن في المقابل حماية الموظفين والمتقاضين من أي إنحراف في إستعمالها، غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بمدى التطبيق الفعلي لهذه النصوص على أرض الواقع.

الفرع الثاني: الإشكالات القانونية المحتملة أثناء تطبيق الصلاحيات

يثير سير العمل القضائي عددا من الإشكاليات القانونية، و من أبرزها ما يتعلق بإشكالية الاختصاص و المسؤولية(أولا)، إضافة إلى إشكالية الرقمنة و التشريع(ثانيا).

أولا: إشكالية الاختصاص والمسؤولية

رغم الإطار القانوني الذي يحدد صلاحيات رئيس أمانة الضبط، إلا أن التطبيق العملي لهذه الصلاحيات يثير عدة إشكالات قانونية، ناتجة أساسا عن تداخل الاختصاصات وغموض

[121]- عزوز نصيحة، محكمة ومجلس قضاء جيجل، تقرير نهاية التربص لأمناء الضبط، المدرسة الوطنية لكتابة الضبط، 2010، ص99.

[122]- طاهري حسين، أخلاقيات المهنة لأمناء الضبط، المرجع السابق، ص155.

بعض النصوص، وهو ما قد ينعكس على تحديد المسؤولية القانونية بدقة. ويستند تحليل هذه الإشكالات إلى جملة من النصوص، خاصة الدستور الجزائري لسنة 2020، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، إضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية.

ومن أبرز هذه الإشكالات مسألة تجاوز حدود الإختصاص، حيث قد يؤدي تدخل رئيس أمانة الضبط في بعض مراحل الدعوى إلى الإقتراب من المجال القضائي المحجوز للقاضي، خاصة في ما يتعلق بتقدير صحة الإجراءات أو توجيه الملف.وهو ما قد يتعارض مع مبدأ إستقلالية القضاء.

وبالتالي، فإن أي تدخل غير مبرر قد يعد إخلالا بهذا المبدأ. كما تبرز إشكالية تحديد المسؤولية عن الأخطاء الإجرائية، خاصة في ظل تعدد المتدخلين داخل أمانة الضبط. فالأخطاء المرتبطة بتسجيل القضايا أو التبليغ أو الآجال قد تكون ناتجة عن موظف معين، غير أن رئيس أمانة الضبط يبقى مسؤولا عن الإشراف العام، مما يطرح صعوبة في تحديد المسؤولية الفردية.

وفي هذا الإطار، تنص المادة 160 من القانون 06-03 على أن كل موظف يتحمل المسؤولية عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه [123]، غير أن تطبيق هذا المبدأ عمليا يثير تداخلا في المسؤوليات داخل نفس المصلحة .

ثانيا: إشكالية الرقمنة والتشريع

ومن جهة أخرى، تطرح مسألة الإخلال بالآجال الإجرائية إشكالا مهما، نظرا لما يترتب عنها من أثار قانونية خطيرة، مثل سقوط الحق في الطعن أو بطلان الإجراءات. وقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 هذه الآجال بدقة، خاصة في المواد المتعلقة بالطعن والتبليغ، مما يفرض على رئيس أمانة الضبط رقابة صارمة لتفادي أي تقصير قد يترتب عنه ضرر للمتقاضين،وهو ما قد يؤدي إلى مساءلته.

[123]- المادة 160 من القانون رقم 06 -03،يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، السابق الذكر.

كما يبرز إشكال نقص الوسائل البشرية والمادية،والذي قد يعيق حسن تطبيق الصلاحيات، خاصة في ظل الضغط الكبير على أمانات الضبط. ففي هذه الحالة، يثور التساؤل حول مدى قيام المسؤولية القانونية لرئيس أمانة الضبط، رغم أن الخلل قد يكون راجعا لظروف خارجة عن إرادته،وهو ما يستدعي الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة عند تقدير المسؤولية، وفق المبادئ العامة للقانون الإداري.

إضافة إلى ذلك، يطرح التحول الرقمي للعدالة تحديات قانونية جديدة، خاصة في ما يتعلق بإدخال البيانات و تسيير الملفات الكترونيا، حيث قد تؤدي الأخطاء التقنية أو ضعف التكوين إلى تسجيل معلومات غير دقيقة. و رغم غياب نصوص تفصيلية شاملة تنظم هذا المجال، إلا أن الدستور الجزائري أشار إلى ضرورة عصرنة العدالة، مما يفرض على رئيس أمانة الضبط التكيف مع هذه المتغيرات مع تحمل مسؤولية ضمان صحة المعطيات [124].

كما يمكن أن تنشأ إشكالات مرتبطة بتفسير النصوص القانونية الإجرائية، خاصة عندما تكون غامضة أو قابلة لتأويل، مما قد يدفع رئيس أمانة الضبط إلى تبني تفسير معين قد يكون محل جدل قانوني، وهو ما يزيد من إحتمال الوقوع في خطأ رغم حسن النية.و لا يمكن إغفال إشكالية التوازن بين السرعة و الدقة في العمل القضائي، حيث يفرض الواقع العملي ضرورة تسريع الفصل في القضايا، غير أن ذلك قد يكون على حساب الدقة في الإجراءات، و هو ما قد يؤدي إلى أخطاء إجرائية[125]،و من هنا يجد رئيس أمانة الضبط نفسه أمام معادلة صعبة بين إحترام الآجال و ضمان صحة الإجراءات.

في تقديرينا، تكشف هذه الإشكالات عن وجود فجوة نسبية بين النصوص القانونية والتنزيل العملي لها، خاصة في ظل تطور العمل القضائي وتعقده، لذلك، يبدو من الضروري تدعيم الإطار القانوني بنصوص أكثر تفصيلا، إلى جانب تعزيز التكوين المستمر لرؤساء أمانات الضبط، بما يسمح لهم بمواجهة هذه التحديات وتفادي الوقوع في أخطاء قد ترتب مسؤوليتهم القانونية.

---

[124]- قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: النظام القضائي الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص ص 63 و 64.

[125]- مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص 255.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة الموسومة ب :"صلاحيات رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية "، يتضح أن رئيس أمانة الضبط يحتل مكانة محورية داخل التنظيم القضائي الجزائري ، بالنظر إلى طبيعة المهام والصلاحيات المخولة له قانونا و تنظيما، و التي تجعله عنصرا أساسيا في ضمان حسن سير مرفق العدالة و تحقيق النجاعة القضائية، فالمشرع الجزائري لم يقتصر على منحه صلاحيات إدارية تتعلق بتنظيم العمل داخل أمانة الضبط و الإشراف على الموظفين و تسيير الوسائل المادية و البشرية، بل وسع من اختصاصاته لتشمل صلاحيات ذات طابع قضائي ترتبط مباشرة بسير الإجراءات القضائية و تنفيذ الأحكام و حفظ الوثائق و السجلات القضائية، الأمر الذي يعكس الأهمية العملية و القانونية لهذا المنصب داخل الجهة القضائية .

ومن خلال معالجة مختلف عناصر الموضوع وفق الخطة المعتمدة، تبين أن الإطار القانوني الذي يحكم صلاحيات رئيس أمانة الضبط ساهم بدرجة كبيرة في تعزيز فعالية العمل القضائي وضمان استمرارية الخدمة العمومية القضائية،وذلك من خلال تكريس جملة من الاختصاصات التي تسمح بتحقيق الانسجام بين الجانب الإداري والجانب القضائي داخل المحكمة.فقد اظهر الفصل الأول من الدراسة أن الصلاحيات الإدارية لرئيس أمانة الضبط تعد وسيلة فعالة لتنظيم العمل القضائي، من خلال الإشراف على سير أمانة الضبط، وتوزيع المهام بين الموظفين، ومراقبة الأداء الإداري بما يضمن احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، خاصة في ظل ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 08_409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي أمانات الضبط للجهات القضائية، والذي حدد مختلف المهام والاختصاصات المرتبطة بهذا المنصب.

كما تبين من خلال دراسة الصلاحيات القضائية لرئيس أمانة الضبط إن هذا الأخير يضطلع بدور مهم في متابعة الإجراءات القضائية و تحرير المحاضر و السهر على حفظ الملفات و السجلات القضائية، إضافة إلى مساهمته في تنفيذ الأحكام القضائية، و هو ما يجعل عمله مرتبطا بصورة مباشرة بحماية حقوق المتقاضين و ضمان احترام الآجال و الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المعدل و المتمم، و كذا قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 المعدل و المتمم، كما أن مختلف الأعمال التي يقوم بها رئيس أمانة الضبط تساهم في تحقيق الأمن القانوني و القضائي، باعتبار أن سلامة

الإجراءات القضائية ترتبط بدرجة كبيرة بدقة تنظيم الملفات و السجلات و حسن تسييرها.

ومن جهة أخرى أبرز الفصل الثاني من دراسة الآثار العملية والقانونية المترتبة عن ممارسة رئيس أمانة الضبط لصلاحياته، حيث يظهر دوره بوضوح في ضمان سير العمل القضائي داخل الجهة القضائية، من خلال التنسيق بين موظفي أمانة الضبط، ومتابعة الملفات القضائية، والتدخل لمعالجة الإشكالات العملية والتقنية التي قد تعيق السير الحسن للمرفق القضائي. كما يساهم رئيس أمانة الضبط في حماية الجهة القضائية من الإختلالات التنظيمية و الإدارية التي قد تؤثر على فعالية الأداء القضائي، خاصة في ظل التوجه الحديث نحو رقمنة قطاع العدالة واعتماد الوسائل الإلكترونية في تسيير الملفات والإجراءات القضائية، وهو ما كرسه تعديل الدستور الجزائري من خلال دعم تحديث العدالة وعصرنة المرفق القضائي.

وبناءا على ذلك، يمكن الإجابة عن الإشكالية المطروحة، بالقول إن الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لصلاحيات رئيس أمانة الضبط ساهم بشكل فعال في الرفع من نجاعة العمل القضائي، وذلك من خلال تحديد مهامه وإختصاصاته بصورة دقيقة، بما يسمح بتحقيق التوازن بين متطلبات التنظيم الإداري وضمان حسن سير الإجراءات القضائية. غير أن فعالية هذا الإطار تبقى مرتبطة بمدى التطبيق السليم للنصوص القانونية، وتوفير الإمكانيات البشرية والمادية الكافية، إلى جانب ضرورة التكوين المستمر لموظفي أمانات الضبط بما يتماشى مع التطورات الحديثة التي يشهدها قطاع العدالة.

كما لخصت الدراسة إلى أن تعدد الصلاحيات الممنوحة لرئيس أمانة الضبط يقابله حجم كبير من المسؤولية القانونية والمهنية، خاصة وأن أي تقصير أو إخلال في أداء مهامه قد يؤدي إلى المساس بحقوق المتقاضين أو التأثير على السير العادي للإجراءات القضائية، الأمر الذي يفرض ضرورة احترام مبادئ الشرعية والحياد والدقة أثناء ممارسة مهامه.

وفي هذا الإطار، يمكن التأكيد على ضرورة تعزيز التكوين المتخصص لرؤساء أمانات الضبط، وتوفير الوسائل الحديثة والرقمنة داخل الجهات القضائية، مع تحديث النصوص القانونية والتنظيمية بما يواكب تطور مرفق العدالة.

كما ينبغي دعم آليات الرقابة لضمان ممارسة الصلاحيات في إطار قانوني يحقق حماية حقوق الموظفين والمتقاضين ويساهم في تحسين نجاعة العمل القضائي.

وفي الأخير يبقى رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية أحد أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها مرفق العدالة، بالنظر إلى الدور الحيوي الذي يؤديه في تنظيم العمل القضائي وضمان إستقرار المعاملات القضائية، الأمر الذي يجعل من دراسة صلاحياته موضوعا مهما يستحق المزيد من البحث والدراسة، خاصة في ظل التحولات الحديثة التي يشهدها النظام القضائي الجزائري وسعيه المستمر نحو تحقيق عدالة أكثر فعالية وشفافية.

قائمة المراجع

أولا: قائمة المراجع بالغة العربية

أ-الكتب

1-أبو الشعير سعيد، النظام التأديبي للموظف العام، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1984.

2-بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

3-بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وضعية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

4-ديدان مولود، القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، دار بلقيس، الجزائر،2009.

5-سعد عبد العزيز، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.

6-طاهري حسين، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة: ملحق بالقوانين الأساسية للمهن الحرة، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

7-طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري: منذ الاستقلال الى يومنا هذا. ومن وحدة القضاء الى ازدواجيته مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر،2015.

8-طاهري حسين، أخلاقيات المهنة لأمناء الضبط، طبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006.

9-قبايلي طيب شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: النظام القضائي الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر،2019.

10-مقيمي ريمة، التنظيم القضائي الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2025.

11-محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2009.

12-هلال العيد، النظام القضائي الجزائري: دراسة محينة مع الدستور والقوانين الجديدة، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025.

ب –المذكرات الجامعية

1–بلحداد رياض، باشيوة أمزيان، النظام القضائي في الجزائر بين الازدواجية والتخصص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص تخصص: المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،2024

2–بوديس خالد ، عبد الرحمان نعمون، التنظيم القضائي الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة،2014

3–بوعاتي فاطمة الزهراء، لعيادة هناء، رقمنة قطاع العدالة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة 8 ماي1945 قالمة، 2025.

4– حمشريف عز الدين، القضاء العادي و القضاء الإداري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2022.

5–طافر سمية،طيبوش سميرة، النظام القانوني المطبق على مستخدمي امانات الضبط للجهات القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل،2025.

6–مجكدود زاهية، واضح فضيلة، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص، تخصص: قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016.

ت_مذكرات التخرج للمدرسة العليا للقضاء

– يحياوي سامية، مذكرة نهاية التربص لترقية أمين الضبط، المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانة الضبط جيجل،2012.

ث–المقالات والمداخلات

1–المقالات

1– بن موسى خديجة، "تطور مهنة أمناء الضبط بعد الاستقلال"، مجلة الدراسات القانونية، عدد19 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة يحي فارس مدية ،2021،ص ص 35–51.

2– بن موسى خديجة،"التنظيم الإداري لأمانة الضبط"، مجلة الدراسات القانونية والإدارية، عدد18، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة يحي فارس مدية 2022،ص ص 120–138.

3– بن عيسى خالد،"أمين الضبط وتنفيذ الاحكام"، مجلة القضاء والقانون، عدد25 ،وزارة العدل،2021،ص ص 81–96.

2–المداخلات

1–رابح وهيبة،"أعوان القضاء"، أعمال الملتقى بيداغوجي حول الأدوار الوظيفية وأثرها في ضمان سير العدالة وتطبيق القانون ، موجه لطلبة السنة الثانية ماستر: تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، في 16 أفريل 2026،على الساعة 9:00 ،ص ص3–18.

2–ندري نورالدين، :"أنفاق مهنية" ،أعمال الملتقى الخاص بالمستوى الثالث لسانس حقوق تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، 2020، تم الاطلاع عليه في 18افريل 2026،على الساعة 23:42، أنظر الموقع الإلكترونيhttps://fdr.univ-tissmsilt.dz،ص ص 22-45.

3–الوثائق

1–جدوي سيدي محمد أمين ،محاضرات في مقياس المشروع المهني و الشخصي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2024–2025،ص66،تم الإطلاع عليه بتاريخ 23 أفريل2026، على الساعة13:35أنظرالموقع الإلكتروني التالي https://dspace.univtlemcen.dz

2–حمادي حسينة ،الإجراءات في المنازعات الإدارية على ضوء التعديل الجديد،محاضرات

موجهة لدفعة أمناء الضبط لسنة 2010، المدرسة الوطنية لأمناءالضبط ، الجزائر 2010، أنظر الموقع الإلكتروني التالي:https://www.mjustice.gov.dz

3-غربي نجاح، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي، ألقيت على طلبة السنة الأولى قسم الحقوق (مجموعة ب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2025، تم الإطلاع عليه 8 ماي2026،على الساعة14:21، أنظر الموقع الإلكتروني التالي: https://en.univ-setif2.dz

4-مغزلي نوال، محاضرات في مقياس المشروع المهني والشخصي:"مهنة أمناء الضبط" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، منشورات جامعة ميلة،2024، تم الإطلاع عليه بتاريخ 20 أفريل2026،على الساعة09:02، أنظر الموقع الالكتروني التالي:-https://elearning-univ-milla.dz.

5-نجومن م، قندوز سناء، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2021،تم الإطلاع بتاريخ 03ماي2026،على الساعة 18:53، أنظر الموقع الإلكتروني التالي:https://www.unvi-bejaia.dz .

ث -النصوص القانونية

1-النصوص القانونية الوطنية

1-1:الدستور

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المصادق عليه في إستفاء 28 نوفمبر1996، الصادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 96-483 مؤرخ في 7 ديسمبر1996، ج.ر.ج.ج ،عدد76،صادر في 8 ديسمبر1996،معدل و متمم بموجب القانون رقم02-03،مؤرخ في 10 أفريل ج.ر.ج.ج، عدد25،صادر في14 أفريل2002،ج.ر.ج.ج،عدد25،صادر في 14 أفريل2002، وبموجب القانون رقم 08-19،المؤرخ في 15 نوفمبر2008،ج.ر.ج.ج،عدد63،صادرة في 16نوفمبر2008،و بموجب قانون رقم 16-01،مؤرخ في 06 مارس2016،ج.ر.ج.ج،عدد14،صادرة في 07 مارس2016،و بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30

مارس2020،ج.ر.ج.ج،عدد82، مؤرخ في 30 ديسمبرسنة2020.

1-2:النصوص التشريعية

1-قانون عضوي رقم11-12 المؤرخ في26يوليو2011،المتعلق بالتنظيم القضائي،ج.ر.ج.ج، عدد42، مؤرخ في 26جويلية سنة2011.

2-قانون عضوي رقم 12-11 المؤرخ في 26 يوليو2011، المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وسيرها واختصاصاتها، ج ر.ج.ج،عدد43 ،مؤرخ في 26جويلية سنة2011 .

1-3 قوانين العادية

1-أمر رقم 06- 03مؤرخ 15 يوليو2006، يتضمن القانون الساسي العام للوظيفة العمومية، ج .ر.ج.ج، عدد46، مؤرخ في 16جويلية سنة2006.

2-قانون رقم 07-11 مؤرخ في 25نوفمبر2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج .ر.ج.ج ،عدد74، مؤرخ في 25 نوفمبرسنة2007.

3-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد21، مؤرخ في 23افريل سنة 2008، معدل ومتمم.

1-4 النصوص التنظيمية

1-مرسوم رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان1966، المتعلق بتنظيم الجهاز القضائي، ج .ر.ج.ج، عدد48، مؤرخ في 10 جويلية سنة1966.

2-مرسوم تنفيذي رقم 96 -92، مؤرخ في 3 مارس 1996، المتعلق بتنظيم أمانات الضبط للجهات القضائية، ج.ر.ج.ج، عدد15، مؤرخ في 6 مارس سنة1996.

3-مرسوم تنفيذي رقم 98 -01 مؤرخ في 04 -01 -1998، الخاص الذي يطبق على كتابات ضبط الجهات القضائية، ج.ر.ج.ج، عدد01، مؤرخ في 07 جانفي سنة 1998، المعدل والمتمم.

4-مرسوم تنفيذي رقم 08-409، مؤرخ في 24 ديسمبر2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج.ر.ج.ج، عدد73، مؤرخ في 28

ديسمبر سنة 2008.

5-مرسوم تنفيذي رقم 10-286 مؤرخ في 14 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك،ج.ر.ج.ج، عدد71،مؤرخ في 21نوفمبرسنة2010.

6-مرسوم تنفيذي 17-120 مؤرخ في 22مارس 2017، يحدد شروط وكيفية تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، ج.ر.ج.ج، عدد19، مؤرخ في 26مارس سنة 2017.

1-5 الإجتهادات القضائية

13-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 -02 -2013 يحدد عدد المناصب العليا لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج.ر.ج.ج، عدد27،مؤرخ في 19 ماي سنة 2013.

2-النصوص القانونية الأجنبية

- قانون رقم 150 لسنة 1950 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، الوقائع المصرية، عدد 90، مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1950، المعدل بالقوانين اللاحقة.

ج _مذكرات التخرج للمدرسة العليا للقضاء:

7- يحياوي سامية، مذكرة نهاية التربص لترقية أمين الضبط، المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانة الضبط جيجل،2012.

ج- المقابلات الميدانية:

1-مقابلة مع شرشور عبد الناصر، رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية، محكمة بجاية، أجريت بتاريخ 9 ديسمبر2025، على الساعة 14:52.

2-مقابلة مع تواتي صادق، رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية، محكمة أقبو، 17 ماي2026 على الساعة 10:23.

- المواقع الإلكترونية:

-وزارة العدل الجزائرية ،"أسلاك أمانة الضبط "،تم الإطلاع عليه في 12مارس2026،على الساعة 13:52أنظر الموقع الإلكتروني التالي:mjustice.gov.dz ،ص ص 135-148.

-موقع المحامي:" أمناء الضبط" -وزارة العدل الجزائرية-، مقال الكتروني منشور على الموقع الرسمي، تم الإطلاع عليه في19 ماي 2026، على الساعة 11:25، ص ص6-15.

-مجلس قضاء المدية ،تم الإطلاع عليه في 25افريل 2026 ،على الساعة 15:45،أنظر الموقع الإلكتروني التالي.Harrir abdelghani,Tribunal dz.com ،ص ص 12-20.

- موقع الالكتروني ،تم الإطلاع عليه في 19افريل 2026،على الساعة12:05،أنظر الموقع الإلكتروني التالي:www.tomohouna.net ،ص ص14-28.

-مجلس قضاء بجاية، القضاة، تم الإطلاع عليه في 16 ماي 2026 ، على الساعة 15:05،أنظر الموقع الإلكتروني التالي:www.Cour de bejaia.mjustice.dz ،ص ص22-34.

ثانيا: قائمة المراجع بالغة الاجنبية

-les livres :

1-DEBBASCH Charle,Droit administratif,Economica,Paris,France,2020.

2-BAILLY Jean,L'histoire de greffier,Sofiac édition , Paris,France,1986.

3-PRADEL Jean,Procédure pénal,Cujas ,Paris ,France,2023.

4-PERROT Roger,Institutions judiciaire,Dalloz,Paris,France,2021.

الفهرس

الفهرس

الإهداء

قائمة اهم المختصرات

مقدمة..... 1

الفصل الأول:طبيعة صلاحيات رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية..... 6

المبحث الأول:الصلاحيات الإدارية لرئيس أمانة الضبط..... 8

المطلب الأول: الإشراف على تسيير أمانة الضبط 9

الفرع الأول: التنظيم داخل أمانة الضبط 9

أولا: إدارة مصالح امانة الضبط 10

ثانيا: علاقة أمانة الضبط بالمحيط الخارجي 10

الفرع الثاني: توزيع المهام ومراقبة أداء الموظفين..... 12

أولا: معايير إدارة المهام بأمانة الضبط..... 12

ثانيا: تقييم الأداء والانضباط الوظيفي 12

1-التقييم الدوري واعداد التقارير:..... 13

2-السلطة التأديبية وفرض الانضباط: 13

3-الجانب الإنساني والتحفيزي: 13

المطلب الثاني: الصلاحيات المتعلقة بتسيير الموارد..... 14

الفرع الأول: تسيير الوسائل المادية..... 15

الفهرس

أولا: إدارة صندوق والوسائل اللوجستية 15
ثانيا: التسيير الأرشيفي والتوثيق القضائي 16
الفرع الثاني: تسيير الموارد البشرية 18
أولا: توزيع المهام ومتابعة الآجال 18
ثانيا: ترقية كفاءات الموظفين 19
المبحث الثاني:الصلاحيات القضائية والتنفيذية لرئيس أمانة ضبط 21
المطلب الأول: الصلاحيات المرتبطة بالإجراءات القضائية 22
الفرع الأول: تحرير المحاضر وتنظيم الإجراءات القضائية 22
أولا: تحرير محاضر الخصومة القضائية 23
ثانيا: الحجية المحاضر الرسمية وأثرها القضائي 24
الفرع الثاني:حفظ الملفات والسجلات القضائية. 25
أولا: أرشفة الملفات والسجلات القضائية 25
ثانيا: التوثيق القضائي الإلكتروني 26
المطلب الثاني: الصلاحيات المتعلقة بتنفيذ الأحكام 27
الفرع الأول: دور رئيس أمانة ضبط في التنفيذ 28
أولا: تسيير ملفات التنفيذ 28
ثانيا:معالجة المنازعات في تدابير الحجز 29
الفرع الثاني: حدود الصلاحيات رئيس أمانة الضبط 30

أولا: تقييد صلاحيات رئيس أمانة الضبط..... 30
ثانيا:مسؤولية تجاوز حدود الوظيفة 31
الفصل الثاني:آثار صلاحيات رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية 33
المبحث الأول:وظيفة رئيس أمانة الضبط في تسيير العمل القضائي 35
المطلب الأول: ضبط سير العمل القضائي 35
الفرع الأول: تنظيم وإدارة الملفات أثناء سير الإجراءات..... 36
أولا: تسيير الخصومة في الإطار الاجرائي 36
ثانيا: عصرنة إجراءات المحاكم العليا 37
الفرع الثاني: تنسيق الموظفين لضمان حسن تطبيق القوانين 38
أولا: التنسيق الإداري للتكوين الموظفين..... 38
ثانيا: الإشراف على إجراءات تحصيل الرسوم القضائية..... 40
المطلب الثاني: حماية الجهة القضائية أثناء الضبط..... 41
الفرع الأول: إتخاذ التدابير العملية لضمان سلامة سير العمل القضائي 42
أولا: تسجيل العرائض والتبليغ القضائي 42
ثانيا: تدارك الإختلالات الإجرائية 43
الفرع الثاني: حل الإشكالات العملية والتقنية أثناء الضبط..... 44
أولا: معالجة النقائص الشكلية 44
ثانيا: تدبير العمل بالمصلحة..... 45

المبحث الثاني:نطاق صلاحيات رئيس أمانة الضبط 47

المطلب الأول: السلطات القانونية لرئيس أمانة الضبط 48

الفرع الأول: السلطة القانونية لرئيس أمانة الضبط في مراقبة الإجراءات 48

أولا: التأكد من مطابقة البيانات الإجرائية 48

ثانيا: الرقابة التنفيذية 49

ثالثا: الإشراف على الجلسات وتوجيه العرائض..... 49

الفرع الثاني: الإلتزامات القانونية لحماية الجهة القضائية..... 51

أولا: الواجبات المهنية والمالية..... 51

ثانيا: حماية المصالح وأمن البيانات 52

المطلب الثاني: حدود المسؤولية القانونية 53

الفرع الأول: الضمانات القانونية لحقوق الموظفين والمتقاضين 54

أولا: الضمانات التأديبية للموظفين..... 54

ثانيا: ضمان العدالة والشفافية للمتقاضين 55

الفرع الثاني: الإشكالات القانونية المحتملة أثناء تطبيق الصلاحيات..... 56

أولا: إشكالية الاختصاص والمسؤولية 56

ثانيا: إشكالية الرقمنة والتشريع..... 57

خاتمة..... 59

قائمة المراجع 63

الفهرس

الفهرس 71

ملخص

صلاحيات رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية

ملخص

تتناول هذه الدراسة المركز القانوني والاجرائي لرئيس أمانة الضبط الجهة القضائية في النظام القضائي الجزائري، في ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 –409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، من خلال ابراز صلاحياته الإدارية والإجرائية ودوره في ضمان حسن سير المرفق القضائي. كما تبرز الدراسة التزاماته الجوهرية وصلاحياته الرقابية في ظل التحول الرقمي وعصرنة العدالة، مع بيان حدود تداخله بما يحافظ على استقلالية القاضي واختصاصه الموضوعي. وخلصت الدراسة الى أهمية تعزيز دور رئيس أمانة الضبط ومعالجة الصعوبات العملية والتشريعية التي تعيق أداء مهامه، بما يضمن فعالية العمل القضائي ومواكبة متطلبات العدالة الحديثة.

الكلمات المفتاحية: رئيس أمانة الضبط، الجهة القضائية، الصلاحيات القانونية، الرقابة الإجرائية، المرفق القضائي، عصرنة العدالة.

Résumé

Cette étude porte sur le statut juridique et procédural du greffier en chef de la juridiction dans le système judiciaire algérienne à la lumière des dispositions de décret exécutif n°08-409 du 24 decembre2008. Elle met en évidence ses prérogatives administratives et procédurales ainsi que son rôle dans le bon fonctionnement du service public de la justice .

L'étude souligne également ses obligations essentielles et ses pouvoirs de contrôle dans le contexte de la transformation numérique et dans la modernisation de la justice, tout en précisant les limites de son intervention afin de préserver l'indépendance du juge et sa compétence juridictionnelle.

Les résultats de cette recherche démontrent l'importance de renforcer le rôle du greffier en chef et de surmonter les contraintes pratiques et législatives susceptibles d'entraver l'exercice de ses missions, afin d'assurer l'efficacité de l'activité judiciaire et de répondre aux exigences d'une justice moderne.

Mots clés : Greffier en chef juridiction, prérogatives légales, contrôle procédurale, service public judicaire, modernisation de la justice.